الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

كلية الحقوق

تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

"فرع قانون الأعمال"

إعداد الطالب:
عبدو بولعراس

الأستاذ المشرف:
أ.د علي بن سليطان

لجنة المناقشة

أ.د محمد زعموش : أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1 رئيسا

أ.د علي بن سليطان : أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1 مشرفا

أ.د عبد الحفيظ طاشور: أستاذ التعليم العالي جامعة قسنطينة 1 عضوا

السنة الجامعية
2012 - 2013

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور

علي بن سليطان، على تكرمه بقبوله الاشراف على هذا العمل.

كما يشرفني ويسعدني أنني تلقيت التوجيهات والنصائح على يد هذا الاستاذ الجليل.

ثم أقدم شكري وتقديري إلى أعضاء اللجنة الموقرة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي...

إهداء

إلى أمي، إلى أبي

إلى كل من مد بيدي إلى طريق العلم

أهدي هذا العمل المتواضع

المقـدمة

المقــدمة

إن الجزائر بوضعها الراهن في حاجة ماسة إلى علاج مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها علاجا جذريا وشاملا نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها وكذلك الظروف الاجتماعية الناتجة عن حالة الانفتاح الاقتصادي، ونظرا لأن أبواب الدولة مفتوحة للاستثمارات الأجنبية أمر من شأنه أن ينشط علاقات القانون الدولي الخاص بين الأفراد والشركات والتي لا تقع تحت حصر، وبالتالي تتعدد المشكلات الناجمة عن هذه العلاقات وعليه فإن الأمر قد يصل إلى القضاء وغالبا ما تصدر أحكام تكون في حاجة إلى تنفيذ، وهنا تثور مشكلة الاعتراف بالأحكام الأجنبية وآثارها.

كما أن الموقع الجغرافي للجزائر والذي يجعل منه نقطة وصل بين الشمال والجنوب وانتشار أبنائه في مختلف بقاع الأرض، تجعل منه أرضا خصبة للقانون الدولي الخاص، ونظرا لكثرة العلاقات مع الخارج، تصبح الحاجة ملحة لدى الجزائريين أو الأجانب الحائزين على أحكام أجنبية في مصلحتهم أن يعمدوا إلى إكسائها الصيغة التنفيذية اللازمة في الجزائر.

والواقع أن المشرع الجزائري شأنه شأن معظم التشريعات قد عمد عند تنظيمه لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر إلى التوفيق بين اعتبارين هامين: حاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد الخاصة الدولية عبر الحدود من ناحية، وسيادة الدولة على إقليمها من ناحية أخرى، وتوفيقا بين هذين الاعتبارين لم يشأ المشرع الجزائري أن يعترف بالحكم الأجنبي بصفة مطلقة، وينزله منزلة الحكم الوطني ولا ينكر عليه كل قيمة، وإنما توسط في الأمر فسمح بتنفيذه مع إخضاعه لرقابة جادة وإحاطته بمجموعة من الشروط الخارجية الهدف منها في نهاية الأمر

التحقق من أن المحاكم التي أصدرت هـ قد أحسنت القضاء، وعدم مساس الحكم بالنظام القانوني الجزائري.

إن عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الأفراد، فالمؤسسات التجارية والاقتصادية التي تتعامل مع مؤسسات أجنبية إذا لم يكن في استطاعتها استيفاء حقوقها من المدنيين المقيمين بالخارج بمقتضى الأحكام التي تصدر لصالحها من المحاكم الوطنية، فإنه بلا شك سينتهي بها الأمر إلى الامتناع عن التعامل مما يؤدي إلى الإخلال بالحياة الاقتصادية للمجتمع الدولي.

وإذا كان الحكم بمفهومه الواسع هو كل قرار تصدره المحاكم في خصومة مطروحة أمامها، أو غير خصومة تبعا للإجراءات المنصوص عليها قانونا فإنه يشمل كلا من الحكم القضائي والعمل الوَلائي، فإنه إلى جانب الحكم الأجنبي كسند تنفيذي، هناك سندات تنفيذية أجنبية أخرى غير المنازعات التي يفصل فيها القضاء وهي السندات الرسمية الأجنبية وأحكام التحكيم الأجنبية.

ولهذا فإن دراسة الأحكام القضائية الأجنبية والآثار المترتبة عن تنفيذ هذه الأحكام تقتضي دراسة آثار السندات التنفيذية الأجنبية الأخرى والمتمثلة في السندات الرسمية الأجنبية وأحكام التحكيم الأجنبية، حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1] قد مد اعترافه بآثار الأحكام القضائية الأجنبية إلى آثار السندات الرسمية الأجنبية وأحكام التحكم الدولية وتنفيذها.

(1)- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم [1] نجد أن المشرع لم ينظم شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية بشكل مضبوط ومتميز واكتفى بتناول مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة 325 [2] وهي المادة الوحيدة والتي عالج بها الموضوع ونجد أنه قد جمع بين الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية في مادة واحدة، هذه المادة المعمول بها منذ صدور قانون الإجراءات المدنية القديم إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حيث عرف المشرع الجزائري تطورا هاما في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ تعرض قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد في المواد 605، 608 إلى تنظيم القواعد العامة لتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية، وقد فصل بين الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأجنبية وحدد لكل منهما شروط لقابلية تنفيذها.

كما تناول قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم في مرسوم تشريعي ينظم التحكيم التجاري الدولي [3] وهو المرسوم الذي أضاف مواد جديدة إلى قانون الإجراءات المدنية فأصبح يشتمل على مواد تنظيم التحكيم الداخلي [4] ومواد أخرى موضوعها التحكيم التجاري الدولي في المواد من 458 مكرر إلى 458 مكرر 28، وهي التي ضلت سارية المفعول إلى غاية أفريل 2009 تاريخ بدأ العمل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

والذي تضمن هو أيضا مواد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي وهي المواد من 1039 إلى 1061.

---

(1) – أمر رقم 66 – 154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، سنة 1966 .

(2) – المادة 325 " الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين وموظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال لما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة ".

(3)– مرسوم 93 – 09 المؤرخ في 1993/04/25، الجريدة الرسمية، عدد 27، لسنة 1993.

(4) – المواد من 442 إلى 458.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية تنفيذ الأحكام الأجنبية في كون السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية من شأنه تحقيق التعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم وهو الهدف الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص، أو بعبارة أخرى فإن تنفيذ الحكم في دولة خلاف تلك التي صدر فيها يؤكد فعالية النظام القانوني للدولة الأخيرة، فالسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية يؤدي إلى عدم إضاعة الوقت بالنسبة للمتخاصمين أو بالنسبة لجهات القضاء في الدولة التي يراد التنفيذ فيها بخصوص منازعات سبق حسمها وتوفير نفقات التقاضي التي ستنفق من جديد حال عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي المعني، كذلك فإن السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية من شأنه تقوية دواعي الائتمان على المستويين الداخلي والدولي على حد سواء، وتحقيق العدالة على المستوى الدولي حيث يجب ألا يضار المحكوم له لمجرد وجود المحكوم عليه أو أمواله في الخارج، فمن شأن ذلك أيضا أن يحول دون هروب المحكوم عليه أو تهريب أمواله إلى دولة أخرى إضرارا بحقوق دائنيه المحكوم لهم، وأيا كان فإن الاعتبارات العملية المتقدمة، وحاجة التجارة الدولية هي التي تبرر السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

أسباب اختيار الموضوع

إن من بين أسباب اختيار هذا الموضوع هو القدر الكبير من الدقة والخطورة التي يتمتع بها موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية لمساسه بسيادة الدولة من جهة وحقوق الأفراد على المستوى الدولي من جهة أخرى، هذا ما يستوجب دراسة الأحكام التي تعالج هذا الموضوع، كما أن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع حداثة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في هذا القانون و معالجته للقواعد العامة المنظمة للموضوع. فصدور هذا القانون قد زاد من أهمية عمل الدراسة محل العرض.

كذلك من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو قلة البحوث المتخصصة المعالجة له، إذ لم يلق هذا الموضوع الاهتمام اللازم ويلاحظ أنه على المستوى الفقهي يكاد يكون موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر منعدم وغير معروف.

الدراسات السابقة

ان الدراسات السابقة للموضوع فيما عدا ما قام به الطالب "عمارة بلغيت" من جهد في رسالة الماجستير بجامعة عنابة سنة 1989. تحت عنوان: "تنفيذ الأحكام الأجنبية" والتي عالج فيها الموضوع في بابين، حيث تناول في الباب الأول ظهور الفكرة ومراحل تطورها في فصل أول، وفي فصل ثان تناول القواعد العامة –دراسة مقارنة لما توصل إليه فقه القانون الدولي الخاص–

أما الباب الثاني فقد خصصه للناحية الإجرائية أو العملية في النظام القانوني الجزائري.

فهذه هي الدراسة الوحيدة التي تم الحصول عليها والتي عالجت مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الهدف من الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي :

- محاولة إثراء المكتبة القانونية بدراسة أكاديمية متخصصة تراعي خصوصية القانون الجزائري من جهة ، و تسد الفراغ الموجود في هذا الإطار من جهة أخرى. و لهذا ارتأيت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع الذي لم ينل حظا أوفرا من الدراسة في الجزائر.
- محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري من مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية و التجارية. و إبراز أهم التعديلات و المزايا التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و التعرض إلى مواطن النقص و القصور لدى معالجته لهذا الموضوع.

الإشكالية

على ضوء ما سبق تبيانه تطفو على السطح الإشكالية الرئيسية التالية : كيف عالج المشرع الجزائري مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية و التجارية ؟ و تطرح هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :

أولا: ما هو الحكم الأجنبي الخاضع لنظام الأمر بالتنفيذ؟، وما هي الأنظمة السائدة في تنفيذه؟، وما هو النظام المتبع في الجزائر؟

ثانيا: ما هي الشروط والإجراءات الواجب توفرها لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ؟

ثالثا: ما هي الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الأحكام الأجنبية؟

رابعا: هل للسندات الرسمية الأجنبية وأحكام التحكيم الأجنبية نفس قوة الحكم الأجنبي وآثاره القانونية؟

خامسا: ما هي أهم التعديلات والمزايا التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؟ وما هي جوانب نقصه وقصوره في معالجته للمسألة؟

الصعوبات والعراقيل

مما لا شك فيه أنه ثمة مجموعة من الصعوبات واجهت كتابة هذه الرسالة منها قلة المراجع الفقهية الجزائرية والتي تناولت موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية و إن وجدت فإن دراسة الموضوع تتميز بالقصر حيث أنها لا تتعدى الصفحات القليلة. بالإضافة إلى ذلك حداثة قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي تناول تنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية بمواد جديدة لم يتسن للشراح والفقهاء بعد نشر إصداراتهم المعالجة لهذا الموضوع.

كذلك ندرة الأحكام القضائية الجزائرية بسبب صعوبة الحصول عليها، حيث لم يتم الحصول إلا على قدر ضئيل من تلك الأحكام القضائية في موضوع دراستنا تم نشره في المجلات القضائية، فالأحكام القضائية في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية تبدو نادرة في الجزائر وذلك خلافا للدول العربية وفرنسا.

منهج الدراسة

بهدف الخروج من هذا البحث بأفضل نتائج ممكنة سنحاول قدر الجهد معالجة الموضوع علاجا شاملا بغية التعرف على أبعاده المختلفة، وذلك بإتباع المنهج التحليلي المقرون أحيانا بالدراسة المقارنة للموضوع في النظم القانونية أملا في التعرف على موقف التشريعات المختلفة من مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية الأمر الذي يسمح ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات، بوضع المقارنة من خلال معرفة أوجه النقص أو الخلل في التشريع الوطني واقتراح البدائل والحلول والقوانين التي ستكون محل الإشارة بالمقارنة تكمن في التشريع الفرنسي كونه المصدر التاريخي للقوانين الجزائرية وأهم التشريعات العربية.

مع الإشارة إلى اجتهادات الفقه وما درج عليه العمل في القضاء، كما نبحث الوضع في أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع والتي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية.

تقسيم الدراسة

على ضوء العرض السابق، قسمت الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: تناولنا فيه القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية من خلال تحديد مفهوم الحكم الأجنبي والأنظمة السائدة في تنفيذه في الفصل الأول والشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الفصل الثاني.

الباب الثاني: تناولنا فيه الآثار المترتبة عن الأحكام الأجنبية والسندات التنفيذية الأجنبية الأخرى، حيث خصصت الفصل الأول لآثار الأحكام الأجنبية، والفصل الثاني تناولنا فيه آثار السندات الرسمية الأجنبية وأحكام التحكيم الأجنبية.

و أخيرا انتهت الدراسة بخاتمة تضمنت اقتراحات راجيا أن أكون قد وفقت في تقديم رسالتي، و أسأل الله العون و السداد انه نعم المولى و نعم النصير.

الباب الأول

الباب الأول

القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية

لا تكون كافة الأحكام الأجنبية قابلة للتنفيذ في الجزائر وإنما ينبغي من حيث المبدأ أن يتعلق الأمر بحكم أجنبي صادر في شأن منازعة من منازعات القانون الدولي الخاص ، على أنه إذا تحققت هذه الأوصاف في الحكم لا تنزله منزلة الحكم الوطني وإنما يجب أن تتوفر عدة شروط بدونها لا يمكن صدور الأمر بتنفيذه من المحاكم الجزائرية، ولهذا تقتضي دراسة القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية تحديد ماهية الحكم الأجنبي المراد تنفيذه والأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في الفصل الأول، والشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

ماهية الحكم الأجنبي والأنظمة السائدة في تنفيذه

قبل أن نستعرض الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، لابد من معرفة المقصود بالحكم الأجنبي، وما هي المعايير التي يجب أن يشتمل عليها لجعله قابلا للتنفيذ ، وهذا ما سنتناوله في المبحثين كالتالي :

المبحث الأول : ماهية الأحكام الأجنبية.

المبحث الثاني : الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المبحث الأول

ماهية الحكم الأجنبي

الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم القضائي الصادر عن سلطة قضائية أجنبية، فلا يقال بوجود حكم أجنبي إلا إذا كان صادر عن سلطة قضائية أجنبية مختصة في نزاع من منازعات القانون الخاص، وعليه سنقوم بتحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والمعايير التي تتحدد بمقتضاها الصفة الأجنبية، وموضوعات هذه الأحكام القابلة للتنفيذ وهذا ما سنستعرضه في المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الثاني: تمتع الحكم بالصفة الأجنبية.

المطلب الثالث: تعلق الحكم الأجنبي بمسألة من مسائل القانون الخاص.

المطلب الأول

معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية

لقد اختلف الفقه في تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، وأخذ في ذلك مواقف متفاوتة. ويمكن حصر هذا الاختلاف في اتجاهين: أولهما يضيق من نطاقه ويقصره على أحكام المحاكم القضائية، والاتجاه الثاني يوسع في هذا النطاق، وبيان ذلك أن بعض التشريعات تضيق مفهوم الحكم، بحيث يقتصر الأمر على أحكام المحاكم القضائية وفقا للمعنى "الدقيق للكلمة"، فيذهب البعض من أنصار الاتجاه المضيق إلى تعريف الحكم بأنه: "كل قرار تصدره المحاكم في خصومة أو غير خصومة ولو لم يكن فاصلا في نزاع" [(1)]. أو هو " كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استخدامها لسلطتها القضائية أو سلطتها الولائية"[(2)]. ويعرفه جانب آخر من الفقه على أن " الحكم بمعناه الفني والإصلاحي هو القرار القضائي الذي يصدر من محكمة بخصوص دعوى معينة، والحكم القضائي بهذا المعنى ينصرف إلى كافة القرارات التي تصدر سواء كانت فاصلة في موضوع الدعوى أم غير فاصلة فيه "[(3)]. وعرف كذلك بأن "الحكم الأجنبي هو القرار الصادر من سلطة قضائية أي من أي محكمة نظامية تابعة للدولة الأجنبية "[(4)].

تذهب بعض الدول إلى توسيع مفهوم الحكم، فيعرف جانب آخر من الفقه من أنصار الاتجاه الموسع على أن المقصود بالحكم هو "الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة، والغالب أن تكون هذه السلطة القضائية

---

(1)- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثامنة، 1977، ص 822.

(2)- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي، الكتاب الثاني ، مطبعة جامعة المنصورة، مصر ، 2009، ص 37.

(3)- هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 313.

(4)- حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967، ص 234.

في الدولة الأجنبية، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من أن تكون السلطة العامة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية أو دينية في دولة ما، ما دامت هذه الهيئة قد خولت اختصاصات السلطة القضائية في إصدار الأحكام في بعض المنازعات وفقا لقانون الدولة التي تتبعها. فليست العبرة إذن بالوظيفة المعتادة التي تمارسها الهيئة التي أصدرت الحكم، وإنما يكفي أن تكون الهيئة المذكورة تملك سلطة القضاء في النزاع محل البحث وفقا لقانون الدولة التي تتبعها. بل إن القضاء الفرنسي قد منح الأمر بالتنفيذ للقرارات الصادرة عن البرلمان الكندي بإيقاع الطلاق، ما دام أن القانون الكندي قد منح السلطة التشريعية الاختصاص بالفصل في الطلاق بمقتضى قوانين خاصة "[1].

وعلى عكس ما تقدم به أنصار الاتجاه المضيق فإن أنصار الاتجاه الموسع يطلقون وصف الحكم على كل قرار فاصل في منازعة بين طرفين سواء كان هذا القرار صادر عن أحكام المحاكم القضائية في الدولة المعنية أو عن أية جهة أخرى، كأن تكون السلطة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية أو دينية، أناط بها الشارع المعني سلطة إصدار الأحكام والفصل في المنازعات المعنية.

الواقع أن بيان تحديد معنى الحكم مسألة تكييف [2]، ويتم إخضاع التكييف لقانون القاضي أي لقانون الدولة المراد التمسك فيها بآثار الحكم الأجنبي[3] .

بينما يحدد مقومات الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه وبيانه قانون دولة القاضي الذي أصدرت محاكمها هذا الحكم[4] .

---

(1) – هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 238.

(2) – ويقصد بالتكييف : " تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق، ووضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون".

– انظر، هشام خالد، المرجع السابق، ص 320.

(3) – عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 822.

(4) – محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 354.

وقد أكدت هذا المعنى محكمة النقض المصرية بقرار لها بتاريخ 28 يناير 1969 بقولها:" لئن كان قانون الدولة التي يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكما يصدر الأمر بتنفيذه. إلا أنه بالنسبة لبيان الحكم الأجنبي في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص فإن قانون القاضي الذي أصدره يكون هو وحده الذي يحدد بنيانه ..." [1].

والحكم الأجنبي الذي يكون قابلا للتنفيذ والاعتراف به، هو ذلك الحكم القطعي الذي يكون قد حسم موضوع النزاع فيه كله أو بعضا منه، والعبرة من اشتراط كون الحكم قطعيا هو أن الأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز حجية الأمر المقضي به، والمرجع في كون الحكم الأجنبي متمتعا بقوة الأمر المقضي به من عدمه هو قانون المحكمة التي أصدرته[2].

ومن المعلوم أن المحاكم تقوم بعدة نشاطات مختلفة لا تعتبر كلها قضاء بالمعنى الصحيح، فقد تصدق المحكمة على صلح أو تأذن لقاصر بأن يبرم تصرفا قانونيا وتسمى هذه الأعمال بالأعمال الولائية، فيتعين علينا أن نتساءل عن وضع الأعمال الولائية الأجنبية هل يشترط أن يكون هذا الحكم صادر في إطار الاختصاص القضائي وحده أم يمكن الأمر بتنفيذ حكم صادر في إطار الاختصاص الولائي أيضا ؟

تعد الأعمال التي تصدر عن المحاكم في حدود سلطتها الولائية، أحكام ذات طبيعة خاصة، ولا تحوز حجية الأمر المقضي به، ويقصد بالأعمال الولائية تلك الأوامر التي تصدر عن القضاء بناء على طلب دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور [3].

---

(1) – قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 28 يناير 1969.

– مجموعة أحكام النقض السنة 20 عدد 01، ص186.

– مشار إليه في مؤلف عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 566.

(2)– عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 566.

(3)– مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008، ص78.

وبالرغم من اتجاه جانب من الفقه [1] على قصر مدلول الحكم في إطار موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية. حيث يذهب غالبية الفقهاء في دول العالم إلى فصل مشكلة الاعتراف بالعمل الولائي الأجنبي عن دراسة أثار الأحكام الأجنبية، لما لهذه الأحكام من طبيعة خاصة تقتضي أن يخصص لها قواعد مستقلة بها[2] كفرنسا مثلا.

إلا أن المشرع المصري قد ذهب إلى أن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تسري على الأعمال الولائية الأجنبية، فهو بذلك أخضع تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ مساويا بينها وبين الأحكام القضائية الأجنبية والتي عبر عنها نص المادة 296 مرافعات وما بعدها "بالأوامر الأجنبية"[3].

وهذا ما انتهجه كذلك المشرع الإماراتي من خلال المادة 235 والمادة 237 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[4]، كذلك المشرع الليبي[5]، والمشرع الكويتي[6].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد ساير التطور– واتجه في نظري نحو الاتجاه الراجح– إذ لم يقتصر على الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية وإنما امتد ليشمل أيضا الأعمال الولائية. وأخضع تنفيذها في الجزائر لنفس الشروط والاجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية من خلال المادة 605 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/28 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية...".

---

(1) – عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص38.

(2) – هشام علي صادق، المرجع السابق، ص238.

(3) – عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص38.

– عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص224.

– هشام علي صادق، المرجع السابق، ص239.

(4)– عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص 389.

(5)– المادة 405 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة 1953.

(6)– المادة 276 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر ستة 1960.

بعدما كان يسير نهج المشرع الفرنسي الذي لم يتكلم عن تنفيذ الأعمال الولائية ويرى أن المشكل طرح بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية والسندات الرسمية الأجنبية دون سواها. فلم يرد ذكر الأعمال الولائية لا في نص المادة 325 من القانون رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، ولا في نص المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم والتي تنص على أن :" الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية والسندات المحررة لدى موثقين أجانب لا يجوز تنفيذها في فرنسا إلا بالطريقة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون".

الأمر الذي أدى إلى تذبذب فقهي وقضائي فيما يتعلق بالأعمال الولائية في كل من فرنسا والجزائر، ولكن مع التطور الذي عرفه القضاء، ما لبث وأن تبع نفس منطق الفقه، فأخضع الأعمال الولائية والتي تتضمن تنفيذا جبريا على الأشخاص أو الأموال لنفس حكم الأحكام القضائية الأجنبية أي اشترط بالحصول على الأمر بالتنفيذ لتنفيذها. أما الأعمال الولائية والتي لا تتضمن التنفيذ الجبري على الأشخاص والأموال فقد أخضعها لنفس حكم الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية [1]. وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير الذي صدر في 1860/12/28 أن الزوجة المطلقة بموجب حكم أجنبي تستطيع الزواج من جديد في فرنسا بمجرد تقديمها إلى ضابط الحالة المدنية حكم أجنبي بالطلاق، دون حصولها على أمر بتنفيذ الحكم[2].

أما في الجزائر فنصت المادة 108 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 والمتعلق بالحالة المدنية " كل عقد مسجل بالحالة المدنية تعرض لتعديل بموجب حكم قضائي أجنبي يجب أن يؤمر بتنفيذه من طرف محكمة الجزائر"، فبينت أنه في مجال تنفيذ

(1)– ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 48.

(2)– موحند إسعاد ، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، الجزء الثاني، ترجمة فائق أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص91.

الحكم الأجنبي تكون محلا للأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة بموجب السلطة الولائية للقاضي ولاسيما أحكام الطلاق والأحكام المتعلقة بتصحيح عقود الحالة المدنية[1].

كما أن جل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، جعلت الأعمال الولائية قابلة للأمر بالتنفيذ[2].

بعد أن انتهينا من تحديد ماهية الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية يبقى علينا أن نتعرض لبيان أوصاف الحكم أي صفته الأجنبية والخاصة.

المطلب الثاني

تمتع الحكم بالصفة الأجنبية

يكون الحكم أجنبيا إذا ما صدر باسم سيادة دولة أجنبية [3]، بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه، ودون الاهتمام لجنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة [4]، وبسبب فقدان هذا الوصف فقد رفض القضاء الفرنسي الحكم الروسي الذي صدر عن محكمة

---

(1)- بكاري نور الدين، تنفيذ المقرر القضائي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 82.

(2)- المادة الأولى من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، الموقع عليها في 1964/08/27 ،الجريدة الرسمية رقم 68 لسنة 1965.

- المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية حول التعاون القضائي، الموقع عليها في 1963/03/15، الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 1969.

- المادة 19 من الاتفاقية الجزائرية التونسية حول التعاون القضائي، الموقع عليها في 1963 /07/26، الجريدة الرسمية رقم 87 لسنة 1963.

(3) - موحند اسعاد، المرجع السابق، ص 60.

- عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 38.

(4) - عز الدين عبد الله، المرجع السابق ، ص 824.

- هشام علي صادق، المرجع السابق ص 240.

-وفي الفقه الفرنسي:

Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, droit international privé, 4ème Edition, 1993, P519.

القنصلية الروسية، والتي أسسها المهاجرون الروس في قسطنطينة بعد قيام الثورة الروسية، لأن مثل هذا الحكم لم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية[1].

فالمسألة إذن لا تتعلق بصدور حكم في إقليم دولة أجنبية، فمكان صدور الحكم لا تأثير له على إسباغ سمة الأجنبية على هذا الحكم، وبالتالي لا تأثير لذلك على تنفيذه، ولا تتعلق كذلك بجنسية القضاة الذين يصدرونه، فتعد أحكاما وطنية تلك التي تصدر في داخل الدولة باسم سيادتها ولو صدرت من طرف قضاة أجانب.

وتطبيقا لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى النظر إلى الأحكام الصادرة عن محاكم القنصلية الفرنسية في الدول التي كانت تتمتع فيها فرنسا بامتيازات أحكاما وطنية فرنسية، ولا تسري عليها قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، باعتبار صدورها باسم السيادة الفرنسية. كما ذهب القضاء في حكم صادر عن محكمة باريس 1939/01/13 إلى أن أحكام المحاكم المختلطة المصرية تعتبر من قبيل الأحكام الأجنبية في فرنسا نظرا لصدورها باسم سيادة دولة أجنبية هي مصر، دون الأخذ بعين الاعتبار إلى أن من بين أعضاء الهيئة المصدرة للحكم من كان يتمتع بالجنسية الفرنسية[2].

كذلك فإن الحكم الصادر من محاكم القنصلية الأجنبية التي كانت موجودة في مصر، يعد حكما أجنبيا رغم صدوره في مصر، باعتبار أنه صدر باسم سيادة دولة أجنبية. وهذا الأمر لا يختلف عن دول أوروبا حيث ينتسب الحكم الصادر عن محاكم القنصلية للدولة التي تتبعها هذه المحاكم وليس للدولة التي صدرت هذه الأحكام على إقليمها[3].

من جهة أخرى فإن المستعمرات الفرنسية لا تعد أحكامها أجنبية، لأنها تصدر باسم السيادة الفرنسية، وتطبيقا لذلك قضى في فرنسا استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون العدالة العسكرية، بأن الحكم الصادر من السلطة القضائية الفرنسية خارج إقليم الجمهورية،

---

(1)- حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي ، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الحكام الأجنبية وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2005. ص317.

(2)- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 567.

(3)- هشام علي صادق، المرجع السابق ، ص 240.

يعد حكما وطنيا وليس حكما أجنبيا، وعلى العكس فإن الحكم يعد أجنبيا إذا صدر من سلطة قضائية أجنبية حتى لو كانت محتلة فرنسيا من قبل، وتطبيقا لذلك اعتبر الحكم الصادر من القضاء الجزائري بعد الاستقلال حكما أجنبيا، على الرغم من أن الجزائر كانت مستعمرة تابعة لفرنسا حتى 1962[1].

كما تعتبر أحكاما أجنبية كذلك بالنسبة لآثار تنفيذها في دولة أجنبية، الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية، والمحاكم التي تشكل وفقا لاتفاقية الملاحة والأنهار الدولية، المحكمة الإدارية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة في عام 1939 للفصل في المنازعات التي تثور بالنسبة لموظفيها[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقبلها المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية القديم، لم يحدد المشرع الجزائري ما يعد حكما أجنبيا. على غرار بعض التشريعات التي عرفته مثل القانون رقم 8 لسنة 1952 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني الذي عرفه في مادته الثانية على أنه: "كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية، بما في ذلك المحاكم الدينية" [3]. وتذهب المادة الأولى من القانون العراقي رقم 30 سنة 1928 والخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية والتي تنص على أنه يراد من هذا القانون بعبارة الحكم الأجنبي الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق [4] . وكذالك القانون اللبناني حيث قررت المادة 1009 من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنه : " تعد أحكاما أجنبية، بالمعنى المقصود بهذا القانون الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية".

---

(1)- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 34

(2)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 825.

- Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, op.cit, P519.

(3)- عبد الكريم حافظ عرموش،القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 311.

(4)- حسن الهداوي باشتراك غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، القسم الثاني، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، العراق، ص263.

بقي علينا أن نحدد المقصود بالصفة الخاصة لحكم الأجنبي وهذا ما سنتعرض له بالدراسة في المطلب الثالث.

المطلب الثالث

تعلق الحكم الأجنبي بمسألة من مسائل القانون الخاص

لا يكفي أن يكون الحكم المراد تنفيذه أجنبيا بالمعنى الذي سبق لنا تحديده، بل ينبغي أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه قد صدر في منازعة متعلقة بمسألة من مسائل القانون الخاص[1]، كالمنازعات التي تخضع للقانون المدني أو التجاري، وهذا ما استقر علية الفقه الفرنسي، حيث اتجه إلى أن الأحكام القابلة للتطبيق هي التي تقع في فلك القانون الدولي الخاص وحده[2] .

وكذلك الفقه المصري واللبناني[3] ولقد عبر عن هذا الشرط صراحة نص المادة 1011 من قانون المرافعات اللبناني، بقوله: " لا تخضع لهذا القانون الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي، والإداري إلا إذا تضمنت التزامات ذات طابع مدني. وفيما يعود لهذه الالتزامات فقط ". ومن مقتضى ذلك الشرط أن الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية في المواد الجنائية أو المالية أو الإدارية لا تكون قابلة للتنفيذ في مصر[4]. ولا تتمتع هذه الأحكام بأي أثر في الجزائر، خاصة الأمر بالتنفيذ[5].

---

(1)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 826.

- عصام الدين القصبي، المرجع السابق ، ص 39.

- هشام علي صادق، المرجع السابق ، ص 242.

(2) - Batiffol (H), et la garde (P) : droit international privé, 7ème edition, L.G.D.J, Paris, 1981, P764.

(3)- هشام خالد، المرجع السابق ، ص 350.

(4)- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ، ص 318.

(5)- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي ، الجنسية، دار هومة، الجزائر، ص54.

كما نصت المادة 25/ب من اتفاقية الرياض لعام 1983[1] على ما يلي: " يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة على قوة الشيء المقضي... ".

والعبرة هنا ليست بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم كونها محكمة جنائية أو محكمة إدارية، بل العبرة بطبيعة المسألة التي فصل الحكم فيها، وتحديد طبيعة هذه المسألة إنما هو تكييف يخضع لقانون دولة القاضي[2].

وبناء على ذلك المعيار فإن الحكم بتعويض مدني في دعوى جنائية يعتبر حكما مدنيا رغم صدوره من محكمة جنائية، أو كان الحكم الأجنبي الذي يفصل في مسألة ذات طبيعة مدنية يعتبر حكما مدنيا يمكن تنفيذه لو كان صادرا من القضاء الإداري أو بواسطة هيئة تشريعية.

وهذا هو الأساس الذي سار عليه الاجتهاد القضائي الجزائري، وما كرسته المحكمة العليا في قرارها المبدئي المؤيد للقرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل ، والقاضي بالأمر بتنفيذ الشق المدني 7 لحكم جزائي صادر عن محكمة اكس بروفلس الفرنسية والذي ألزم الطاعن بأن يدفع للمطعون ضده مبلغ 10.000 فرنك فرنسي تعويضا مدنيا وذلك بتاريخ 1998/01/10[3].

إلى جانب هذا القرار كرست بعض القواعد الاتفاقية هذا الأساس، فنصت على قابلية الشق المدني من الأحكام الجنائية الأجنبية[4].

وتطبيقا كذلك –لما ورد– فقد قضى في فرنسا بأن الحكم الأجنبي الصادر من محكمة إدارية والقاضي بتعويض مالي لمصلحة شخص في مواجهة مقاول بسبب الأضرار التي

---

(1)– صادقت الجزائر على اتفاقية الرياض الموحدة لطرق التنفيذ بين الدول العربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 74/01 المؤرخ في فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في 06 أفريل 1983.

(2)– عز الدين عبد الله ، المرجع السابق، ص 826.

(3)– قرار المحكمة العليا بتاريخ 1990/05/09 تحت رقم 58890، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد رقم2، لسنة 1992.

(4)– المادة 14 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني المبرمة بين الجزائر وسوريا، بتاريخ 1981/04/27، الجريدة الرسمية، رقم 08، لسنة 1983.

– المادة 29 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وألمانيا، بتاريخ 1973/11/21، الجريدة الرسمية ، رقم 101، لسنة 1973.

لحقته من جراء الأعمال التي قام بها المقاول وهو بصدد تنفيذ أشغال عامة، كما قضى كذلك في فرنسا، بأن الحكم الذي قضى بالطلاق يكون قابلا للتنفيذ في فرنسا، حتى ولو كان هذا الحكم الأجنبي صادرا عن سلطة إدارية أو هيئة دينية مختصة بإصداره[1].

وعلى العكس من ذلك فإن الحكم الصادر بالغرامة لا يمكن تنفيذه ولو كان صادرا من محكمة مدنية أو تجارية أجنبية[2].

وخلافا لما عليه جمهور الفقهاء[3] يعتقد البعض[4] أنه ليس هناك ما يمنع من اعتراف القاضي الوطني بالآثار التي تترتب على الحكم الجنائي أو الإداري متى كانت هذه الآثار في ذاتها مدنية، ما دام أن ذلك لا يتطلب استخدام سلطة القهر والإجبار لتنفيذه كالاعتراف بنقص الأهلية الناتج عن الحجر القانوني التابع للإدانة الجنائية.

وجدير بالذكر أن الأمر مستقر فقها وقضاء في مصر وفرنسا على عدم الاعتداد بأثر الحكم الجنائي أو الإداري لا يحول دون اعتداد القاضي الوطني به بوصفه واقعة أو دليلا على واقعة لا يحض بخصوصها بحجية الأمر المقضي بل يقبل العكس، فإذا كانت الدعوى المنظورة أمام القاضي الوطني دعوى تطليق للزنا، هنا من حق المدعي أن يستند إلى حكم أجنبي ضد المدعي عليه في جريمة الزنا، ويصبح التمسك في هذه الدعوى بهذا الحكم لإثبات الزنا، ويكون هذا الإثبات وحده كافيا كسبب في دعوى التطليق وذلك بقطع النظر عما تقضي به المحكمة فالقانون المصري يتطلب الزنا كسبب للتطليق ولم يتطلب الإدانة على الزنا[5].

---

(1)- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص 570.

(2)- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 318.

(3)- راجع في ذلك الفقيهان :

- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 827.
- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 319.

(4)- عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 39.

- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 571.

(5)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 828.

يبقى أن نشير إلى أنه ولما كانت الأحكام الأجنبية الإدارية، أو الجنائية لا تكون قابلة للتنفيذ خارج حدود الدولة الصادرة فيها إلا أن هذه القاعدة يمكن الخروج عليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول للتعاون فيما بينها[1].

بعد أن انتهينا من تحديد ماهية الحكم الأجنبي بقي علينا أن نتعرف على الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبيان موقف المشرع الجزائري من تلك الأنظمة. و هذا ما سنتناوله بالدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية

تختلف الدول فيما بينها من حيث النظم القانونية لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فبين حاجة المعاملات التجارية والدولية ومصالح الأفراد، وبين اعتبار مبدأ السيادة الإقليمية، تنقسم إلى نظم تقتضي ممن صدر حكم لصالحه في الخارج أن يرفع دعوى جديدة والبعض الآخر يقتضي فقط ممن صدر لصالحه حكم أجنبي اللجوء إلى قضائها لاستصدار ما يسمى بالأمر بالتنفيذ، ونستعرض النظامين تباعا كالتالي:

المطلب الأول: نظام الدعوى الجديدة.

المطلب الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.

المطلب الأول

نظام الدعوى الجديدة

(1)- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدول الخاص، المرجع السابق، ص 572.

ذهبت بعض التشريعات إلى الأخذ بنظام الدعوى الجديدة، وهو النظام السائد في القانون الإنجليزي ومن سار على نهجها من الدول، ومن مقتضى هذا النظام أن يقوم صاحب المصلحة برفع دعوى جديدة أمام المحاكم الإنجليزية للمطالبة بالحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي، وفي هذه الدعوى الجديدة يعتد القاضي في البلدان المنتهجة لهذا النظام بالحكم الأجنبي، باعتباره دليلا قاطعا في الدعوى على ثبوت الحق المطالب به أي دليلا لا يقبل العكس، بمعنى أنه لا يجوز للمدعي عليه أن يطعن في صحة الحكم المقدم كدليل سواء من حيث التطبيق أو من حيث صحة الوقائع، فعلى القاضي الأخذ بهذا الدليل بمجرد توافر بعض الشروط الشكلية دون أن يفحص موضوع الحكم للتأكد من صحة ما ورد فيه[1].

غير أنه ولكي يعتد بهذا الحكم الأجنبي كدليل قاطع أو حاسم في ثبوت الحق المطالب به، يجب أن تتوافر في هذا الحكم عدة شروط لازمة لصحته تتمثل في أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر عن محكمة مختصة وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، وأن يكون هذا الحكم نهائيا وحاسما من وجهة المحكمة التي أصدرته، وألا يكون قد صدر بناء على غش، ولا يكون مخالفا للنظام العام في الدولة المراد تنفيذه على إقليمها[2].

والملاحظة أن هذا النظام باستلزامه رفع دعوى جديدة، للمطالبة بالحق محل النزاع يكون قد حافظ على مبدأ سيادة الدولة من حيث الشكل، أما من حيث الواقع فإن هذا النظام يعترف بطريقة غير مباشرة بآثار الحكم الأجنبي كاملة، ذلك أن القضاء الوطني لا يستطيع

---

(1)- عوض الله شيبة الحمد السيد ، الوجيز في القانون الدولي، الجنسية، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997، ص 611.

- صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 193.

(2)- عوض الله شيبة الحمد السيد، المرجع السابق ، ص 612.

- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص 579.

في هذه الحالة مراقبة مدى سلامة الحكم الأجنبي من الناحية الموضوعية، ما دام أن الشروط الشكلية المتطلبة لتنفيذ الحكم الأجنبي في الإقليم الوطني قد توافرت[1].

المطلب الثـاني
نظــام الأمــر بالتنفيــذ

اتبعت العديد من الدول الأوروبية نظاما آخر مختلفا عن نظام الدعوى الجديد، يعرف بنظام الأمر بالتنفيذ.

وقد ساد هذا النظام في فرنسا وكافة الدول التي تأثرت بنظامها القانوني ومن بينها الجزائر[2] ومصر، وبمقتضى هذا النظام أن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية في إقليم الدولة إلا بعد شموله من المحاكم الوطنية بالتنفيذ، أي أنه يتعين على صاحب المصلحة أن يلجأ عند تنفيذه حكمه إلى القضاء في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ليستصدر منه ما يعرف بالأمر بالتنفيذ[3] والذي بصدوره يرقى الحكم الأجنبي إلى مصاف الحكم الوطني، والقاضي لا يشمل الحكم الأجنبي بذلك إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط الهدف منها التأكد من صحة الحكم والحفاظ على النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها[4].

على أن الدولة تختلف فيما بينها من حيث مدى السلطة الممنوحة للقضاء الوطني في فحص والنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ، وعلى أي حال فالسائد أن بعض الدول تأخذ بنظام

---

(1)- هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص 244.

(2)- العربي شحط عبد القادر، طرق الت رفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص98.

(3)- الأمر بالتنفيذ : "هو إجراء قضائي، بمقتضاه يمنح الحكم قوة تنفيذية في الدولة المراد التنفيذ في إقليمها، وبالتالي يكون قابلا فيها للتنفيذ الجبري، كما هو الحال في أرض الدولة التي صدر فيها".

- أنظر في ذلك أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص224.

(4)- عوض الله السيد، المرجع السابق، ص 612.

- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 580.

- صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق ، ص 194.

المراجعة والبعض الآخر بنظام المراقبة، ونعرض كلا النظامين مع توضيح النظام المتبع في الجزائر تباعا كالتالي:

الفرع الأول : نظام المراجعة.

الفرع الثاني : نظام المراقبة.

الفرع الثالث : النظام السائد في الجزائر.

الفرع الأول: نظام المراجعة

بمقتضى هذا النظام يخول للقاضي الوطني سلطات أوسع في فحص الحكم الأجنبي، فلا يكتفي القاضي بالتحقق من الشروط الخارجية لصحة الحكم المراد تنفيذه في الدولة، وإنما يتعرض لموضوع النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي متحريا عما إذا كان القاضي الأجنبي قد أنزل على وقائع الدعوى القاعدة القانونية السليمة، ولا يأمر بتنفيذ هذا الحكم إلا بعد التحقق من سلامة القواعد القانونية التي طبقها القاضي الأجنبي في موضوع النزاع [1]، فإذا رأت المحكمة أن القاضي الأجنبي قد أصاب في ذلك منحته الأمر بالتنفيذ وإذا رأته أخطأ رفضت منحه الأمر بالتنفيذ[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل نظام المراجعة، يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة، فالحكم الأجنبي ليس له حجية الأمر المقضي به، وبالتالي يستطيع القاضي أن يعدل في الحكم الأجنبي كما شاء، فله أن يعيد تفسير العقد، وأن يعيد تقدير خطورة الضرر في دعوى

(1)- صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص 195.

- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 246.

- Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, op.cit, P522.

(2)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 56.

التعويض عن العمل الخاطئ، أو قوة الدليل في الإثبات، وله تخفيض التعويض الذي قضى به الحكم الأجنبي، بل أن بعض الأحكام قد عدلت الحكم بالتطليق إلى انفصال جسماني[1].

والأكثر من ذلك فإن للقضاء في ظل نظام المراجعة أن يقبل تقديم طلبات جديدة، أو إدخال الغير الذي لم يكن قد سبق اختصامه في الدعوى الأصلية التي تم الفصل فيها في الحكم الأجنبي. ويقوم هذا النظام على عدم الثقة بالأحكام الأجنبية والتشكيك بنزاهة القضاء الأجنبي، فقد يصدر الحكم عن قضاء غير نزيه بعيد عن العدالة الموضوعية والإجرائية، بالإضافة إلى أن هذا الحكم مبنيا على الغش والتدليس، ولدى يجب على المحكمة أن تتصدى لكل ذلك حتى يمكن تحقيق العدالة ومصالح المتقاضين[2].

ولقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا النظام في حكم شهير لها أصدرته في 19 أفريل 1819 الذي رفض منح الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي، وأقر ما قام به قضاة الموضوع بمراجعتهم للحكم الأجنبي[3].

لقد تعرض هذا النظام للنقد الجارح من معظم الفقه الفرنسي [4] نظرا لأنه ينكر على الحكم الأجنبي قيمته، كونه يؤدي إلى إعادة عرض موضوع المنازعة برمته على القاضي الذي يطلب منه الأمر بالتنفيذ، فلا يخفى ما في ذلك من تعقيد أو إطالة فضلا عن الإهدار الكامل للحكم الأجنبي الذي سبق أن فصل في الموضوع، فهو إذن لا ينسجم مع مقتضيات التجارة الدولية نظرا لأنه لا يوفر الحماية الكافية لعلاقات الأفراد الخاصة الدولية. فدل وجود نظام المراجعة على ضعف نمو الفعالية الدولية، فقد أدت المراجعة إلى خرق الحقوق المكتسبة، وولدت الشكوك وأثارت تدابير انتقامية من جانب بعض الدول الأجنبية [5]. فهو

---

(1)- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص1107.

(2)- عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 581.

(3)- محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 358.

(4)- Batiffol (H), et la garde (P) : Op, Cit, P592.

(5)- بيار ماير و فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 341.

يثير حفيظة الدول الأخرى التي تعتنقه عندما يراد تنفيذها في الخارج وبالأخص في الدولة التي تتطلب شرط المعاملة بالمثل كشرط جوهري لمنح الأمر بالتنفيذ للأحكام الأجنبية، كما هو متبع في مصر وإنجلترا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة للانتقادات التي تعرض لها هذا النظام تم العدول عنه تدريجيا في مسائل الأحوال الشخصية، وانتهت محكمة النقض الفرنسية بدورها الاقتداء بها عن طريق تبني نظام الرقابة واستبعاد نظام المراجعة بموجب قرار شهير بتاريخ 07 جانفي 1964، سمي بحكم "مونزير" Munzer [1]. وتتمثل وقائعه في أن السيدة "مونزير" حصلت على حكم أمريكي بالتفريق الجسماني و ذلك سنة 1926، و بنفقة لها. ثم حصلت على حكم أمريكي ثان سنة 1958 يقضي بإلزام السيد "مونزير" بدفع مؤخر نفقة للزوجة منذ عام 1930، طلبت الزوجة تنفيذ الحكمين الأمريكيين في فرنسا فقضت المحاكم الفرنسية لها بما طلبت وفقا لما سار عليه القضاء الفرنسي في مسائل الأحوال الشخصية. ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأنه ليس لقاضي الأمر بالتنفيذ فحص موضوع الحكم و مراجعة مقدار النفقة.

بعد أكثر من قرن من الزمن على تطبيقه، تم العدول عنه في فرنسا، كما هجرته كثير من التشريعات وإن كان لا يزال قائما على ما يبدو في بلجيكا وإيطاليا[2].

وقد رفضت مصر الأخذ بهذا النظام، ومن مظاهر الرفض ما جاء به في المعاهدة المبرمة بين مصر وفرنسا الموقعة في باريس بتاريخ 1982/03/15 والتي جاء في المادة 2/30 منها أن: " تتولى الجهة القضائية المطلوب إليها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في الفصل الأول دون التعرض لفحص موضوع الحكم "[3].

---

(1)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 56.

- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 69.

(2)- عوض الله السيد، المرجع السابق، ص 613.

(3)- المرجع نفسه، ص 613.

وهو نفس الحل الذي قررته المادة 32 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المبرمة بين دول الجامعة العربية حينما نصت على أن " تقتصر مهمة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك دون التعرض لفحص الموضوع"[1].

أمام موضوعية تلك الانتقادات كان من الضروري العدول على نظام المراجعة واتباع نظام آخر هو نظام المراقبة. و هذا ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الثـــاني: نظـــام المراقبة

يطلق جانب من الفقه على هذا النظام باسم " المراجعة الشكلية " [2]. بمقتضى هذا النظام لا يتصدى قاضي الأمر بالتنفيذ لموضوع النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي، وإنما يقتصر دوره على مراقبة للقاضي للحكم الأجنبي والتحقق من توافر الشروط الخارجية أو الشكلية المتعارف عليها التي وضعها مشرعه الوطني لتنفيذ الأحكام الأجنبية[3].

ويطلق على الشروط التي يتحقق القاضي من توافرها شروط صحة الحكم الأجنبي من الوجهة الدولية أو الشروط الخارجية للحكم، على أساس أنها لا تمس الحكم ذاته من حيث الموضوع الذي فصل فيه وإنما ترتبط فقط بصدور هذا الحكم صحيحا من الوجهة الدولية[4].

وعلى هذا يكفي القاضي أن يستوثق من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن سلامة الإجراءات التي أتبعت لديها، ومن أنها طبقت القانون المختص، وأن لا يتعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام في دولة القاضي وعدم وجود غش نحو القانون، ففي إطار

---

(1)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1110.

(2)- عوض الله السيد، المرجع السابق، ص613.

(3)- Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, op.cit, P522.

(4)- عوض الله السيد، المرجع السابق، ص 613.

- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 245.

- صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص 196.

هذا النظام يكتفي القاضي بالتحقق من توافر هذه الشروط لصحة الحكم الأجنبي من الوجهة الدولية، دون أن يتصدى لموضوع النزاع الذي سبق أن فصل فيه الحكم الأجنبي ولا القاعدة القانونية التي أنزلها القاضي الأجنبي على وقائع الدعوى، يلاحظ أن هذه الشروط تختلف من دولة إلى أخرى من حيث مداها أو عددها – اتساعا و ضيقا –[1].

ويكون هدف نظام الرقابة هو البحث عن حل وسط يوفق بين اعتبارات السيادة ومقتضيات التعاون القانوني الدولي، كما يهدف إلى عدم الرفض الآلي لفعالية الأحكام الأجنبية إذا اختلفت وجهات النظر بخصوص الحل الموضوعي للنزاع بين القاضي الوطني والقاضي الأجنبي[2].

وقد اعتنقت محكمة النقض الفرنسية نظام الرقابة وهجرت نظام المراجعة نهائيا بقرارها الشهير الصادر في قضية "مونزير" في 7 جانفي 1964.

ومنذ ذلك استقرت أحكام القضاء الفرنسي على تبني هذا الاتجاه، وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا طرف متعاقد باتفاقية بروكسل 1968 المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، والتي تطبق وحدها في العلاقة بينها وبين الدول المتعاقدة، تحدد هذه الاتفاقية بنفسها قواعد الاختصاص القضائي وتكرس شروطا مماثلة لتلك المطبقة في القانون الدولي الخاص الفرنسي بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وأخذت الكثير من التشريعات العربية بنظام المراقبة كالتشريع السوري[3] واللبناني[4] والمصري [5] والليبي [6] والعراقي [7] وأخذ بهذا النظام كذلك القانون الدولي الخاص الأردني الذي وضع مجموعة من الشروط الخارجية يتوجب على القاضي الأردني التحقق من

---

(1)– عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص183.

(2)– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1109.

(3)– المادة 308 من قانون أصول المحاكمات السوري، لسنة 1953.

(4)– المادة 1014 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية اللبناني، لسنة 1983.

(5)– المادة 298 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، لسنة 1968.

(6)– المادة 407 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، لسنة 1953.

(7)– المادة 06 من القانون رقم 30 لسنة 1928 الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي.

توافرها قبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم 08 لسنة 1952 الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

بعد توضيحنا لكلا النظامين، بقي علينا أن نوضح النظام المتبع في الجزائر. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: النظام السائد في الجزائر

يعد نص المادة 325 منذ صدور تقنين الإجراءات المدنية الجزائري بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 إلى نهاية صدور القانون رقم 09/08 المؤرخ 25 فيفري سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

النص القانوني الأول والوحيد المنظم للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وجاء هذا النص مبتورا مثله في ذلك العلاج التشريعي لهذا الموضوع في فرنسا، إذ يرى الأستاذ موحند إسعاد أن المصدر التاريخي لنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري هو نصوص المواد 546 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و 2123 و2128 من القانون المدني الفرنسي[1].

فلم يوضح المشرع الجزائري في هذا النص أي شروط يمكن أن تصنف ضمن نظام المراقبة أو المراجعة، بعد أن أخذ موقفا صريحا تجاه الأحكام الأجنبية على أنها لا تنفذ إلا بعد حصولها على الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية أي أن المشرع يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي الحصول على الأمر بالتنفيذ دون أن يوضح ما إذا كان القاضي الجزائري أن يراجع الحكم الأجنبي كله أو يراقب بعض الشروط فيه.

(1) - Issad MOHANED : droit prive international, les règles matérielles, 2ème Edition, O.P.U, T2, 1984 p : 55.

فإذا كانت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى تتفق على أن دور القاضي ينحصر في التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة لذلك [1]، وتعتبر الإتفاقية الجزائرية المغربية هي الأولى في وضع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في تحديد سلطات قاضي التنفيذ [2]، وهذه الشروط تناولتها العديد من الاتفاقيات [3]، فنص المادة 325 غير كافي مع دول لا تربطها مع الجزائر اتفاقية ثنائية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية كأساس تشريعي، وأمام هذا النقص في نصوص التشريع بدل القضاء مجهودا كبيرا لسد هذا النقص، فلقد حدد القضاء الفرنسي شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال حكم "مونزير" الشهير ليتكرس نظام الرقابة، وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء الجزائري، حيث أصدرت محكمة سيدي محمد بتاريخ 1975/05/08[4] حكما في قضية مؤسسة أسيطول ضد سولاكو وآخرين وضعت فيه شروط المراقبة شرطا شرطا كما هو الحال في حكم مونزير، إذ يظهر من حيثيات الحكم مايلي:" حيث أن المهمة الرئيسية للمحكمة في هذا المجال هي التثبت من سلامة القرار موضوع طلب الأمر بالتنفيذ وحيث أن الفقه والاجتهاد مجمعان ومستقران على أن القاضي يتأكد من توافر الشروط الخمسة التالية لمنح الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي وهي:

1 – اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

2 – سلامة الإجراءات التي اتبعت أمام القضاء الأجنبي.

3 – تطبيق القانون المختص حسب قواعد التنازع الجزائري.

4 – عدم الإخلال بالنظام العام الجزائري أو بمبادئ القانون العام الجزائري.

5 – انتفاء كل غش نحو القانون.

---

(1)– عمارة بلغيت، التنفيذ الجبري وإشكالاته. دار العلوم للنشر والتوزيع ، الحجار، عنابة الجزائر، ص83.

(2)– المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية.

(3)– الاتفاقية الجزائرية التونسية، المادة 19.

– الاتفاقية الجزائرية المصرية، المادة 17.

(4)– الحكم غير منشور، أشارت إليه ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 180.

وهكذا منحت المحكمة أمر التنفيذ مع رفض الطلبات الأخرى التي كانت متعلقة بدفع فوائد التأخير والتعويض عن الأضرار، ويمكن اعتبار حكم محكمة سيدي محمد تطبيقا لنظام المراقبة، وفقا للشروط الخمسة التي وضعت في حكم " مونزير ".

كما صدر عن المحكمة العليا قرار[1] لم تذكر فيه سوى شرط عدم مخالفة النظام العام الجزائري دون التطرق للشروط الأخرى، و صدر عن المحكمة العليا قرار[2] لم تذكر فيه كل الشروط المتفق عليها، بل ذكرت البعض منها، كاختصاص المحكمة الأجنبية وسلامة الإجراءات وتطبيق القانون المختص، وهذا ما يبين بوضوح أن النظام القانوني الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات العربية، يأخذ بنظام المراقبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، وهو ما سار عليه القضاء في العديد من أحكامه[3].

ما يمكن ملاحظته من خلال الدراسة للأحكام السابقة أن القضاء الجزائري غير موحد فيما يخص شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية بالرغم من أنه طبق نظام المراقبة، مما جعل البعض[4] يعتبرونه قضاء غير مستقر على شروط موحده.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الشراح [5] ذهب إلى اعتبار أن القاعدة في التشريع الجزائري هي أن الحكم الأجنبي أو السند الرسمي الأجنبي الواجب التنفيذ في دولته لا يكون صالحا بذاته لإجراء التنفيذ بمقتضاه في الأراضي الجزائرية، وإنما لابد من صدور حكم وطني يقضي بتنفيذه، وأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ولا ينفذ إلا في حدود وقدر ما تقضي الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذه بعد مراجعة صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي والموضوعي معا على القضية.

---

(1)–قرار رقم 52207 الصادر بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، سنة 1990.

(2)–قرار رقم 58890 الصادر بتاريخ 1990/05/09، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، سنة 1992.

(3)– عمارة بلغيت، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة عنابة، ديسمبر 1989، ص82.

(4)– ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 185.

(5)– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2005، ص173. وذكر ذلك في مؤلفه " التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية والجزائري " ، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ص 102.

عدا الاستثناء الوارد الذي تضمنته المدتان 145 و 146 من القانون البحري [1]، حيث تنص المادة 145 على أن : "كل حكم يصدر من محكمة أجنبية مختصة في هذا الشأن و مشار إليها في المادتين 143 و 144 أعلاه، و يكون نافذا في الدولة الأصلية و لا يكون قابلا لطعن اعتيادي يعترف به في الجزائر على أساس التبادل ما عدا :

أ -إذا صدر الحكم بصفة اختلاسية.

ب -إذا لم يبلغ المدعى عليه خلال مدة معقولة و لم يمكن من تقديم دفاعه."

أما المادة 146 من نفس القانون فتنص : "إن الاعتراف و التنفيذ لحكم المحكمة الأجنبية المذكورة في المادة السابقة يتمان في الجزائر حسب أحكام الإجراءات المعمول بها مع التحفظ بالسماح بإعادة النظر في موضوع الطلب".

إلا أن المشرع الجزائري في الأخير ساير التطورات التي عرفتها مختلف التشريعات في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ تعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 605 إلى استحداث إجراءات أكثر مرونة، في تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، وذلك بوضع وتحديد الشروط الموضوعية و الشكلية والتي تسمح للقاضي من إجراء الرقابة على قابلية هذه الأحكام للتنفيذ في الجزائر، تماشيا مع ما أخذت به أغلب التشريعات المقارنة.

وبها استلزم المشرع الجزائري حتى يمكن الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي من التحقق من توافر مجموعة من الشروط، سوف نتعرض الآن لدراسة هذه الشروط في الفصل الثاني.

---

(1)- أمر رقم 76 - 80 مؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، عدد 29، لسنة 1977، و الجريدة الرسمية، عدد 47، لسنة 1998.

الفصل الثاني
الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية

قبل أن نبحث هذه الشروط يجب أن ننوه إلى أن العمل بهذه القواعد لا يخل بأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الجزائر و غيرها من الدول في هذا الشأن، و هذا طبقا لنص المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت : "إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

فالأحكام الأجنبية الصادرة عن محاكم ارتبطت معها الجزائر باتفاقيات دولية فتطبق عليها هذه الاتفاقيات، كما أن الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص في المادة 132 على أن: "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون".

أما الأحكام الأجنبية الصادرة عن محاكم دول لم ترتبط معها الجزائر باتفاقية دولية، فتسري عليها القواعد القانونية العامة المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري.

و عليه سنتناول في هذا الفصل شروط الأمر بالتنفيذ وهي الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المبحث الأول، وإجراءات طلب الأمر بالتنفيذ وهي الشروط الشكلية لقبول دعوى الأمر بالتنفيذ في المبحث الثاني.

المبحث الأول
شروط الأمر بالتنفيذ

تنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1 -ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2 -حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3 -ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعي عليه.

4 -ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

باستقراء نص المادة 605 يتضح، أن المشرع الجزائري قد وضع جملة من الشروط يتعين التحقق من توافرها حتى يمكن مهر الحكم الصادر من محاكم دولة أجنبية بالصيغة التنفيذية[1]، وسوف نعالج هذه الشروط تباعا في المطالب التالية:

---

(1)- الصيغة التنفيذية : "هي خطاب به أمر موجه من السلطة العامة إلى المحضر القضائي للقيام بعملية التنفيذ الجبري نيابة عنها و إلى ممثلي النيابة و ضباط القوات العمومية لمد يد المساعدة إلى المحضر أثناء قيامه بعملية التنفيذ متى طلب منهم ذلك".

- مشار إليه في مؤلف، حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص173.

- قرار المحكمة العليا، رقم 655755 المؤرخ في 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، عدد 02، لسنة2011، ص298. "حيث أن الأصل أن أحكام القضاء حجة في حسم النزاع و عنوانا للحقيقة لا تقبل إثبات العكس و هو الأمر الذي يحول دون إمكان إثارة النزاع مرة أخرى، بيد أنه استثناء من هذا المبدأ أن الأحكام الأجنبية لا تتمتع بهذه الحجية في الجزائر إلا بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليها من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط المقررة قانونا لان الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من منحه الصيغة التنفيذية و قبول الدفع به يعد اعترافا بمظهر من مظاهر السلطة الآمرة في دولة أخرى و يشكل بذلك خرقا للسيادة الوطنية مما يجعل الوجه سديد".

المطلب الأول

إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

يشترط في الحكم الأجنبي لكي يمنح له الأمر بالتنفيذ في غالبية التشريعات صدوره من محكمة مختصة، طبقا لقواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في قوانين الدولة التي أصدرت ذلك الحكم. فنجد المشرع المصري في المادة 1/298 من قانون المرافعات وضع قيدين أولهما إيجابي ويتمثل في أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة دوليا بالمنازعة التي صدرت فيها والآخر سلبي وهو أن تكون المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم الأجنبي[1].

نجد المشرع الأردني في نص المادة 7 الفقرة الأولى البند أ و ب، من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية قد اشترط أن يكون الحكم الأجنبي صادر من محكمة أجنبية مختصة – من حيث الوظيفة والصلاحية – اختصاصا قضائيا خاصا داخليا، أو اختصاصا عاما دوليا[2].

كما اشترط المشرع الجزائري أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بالفصل في النزاع موضوع الحكم، ومن ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي صدر عن محكمة غير مختصة فلا يمكن أن تمنحه الأمر بالتنفيذ[3].

ولكن هل الرقابة على هذا الاختصاص تنصب على الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية، أم أنها تمتد إلى الاختصاص الداخلي؟

الاختصاص العام (الدولي): تشترط كل الدول التي أخذت بنظام الأمر بالتنفيذ في الحكم الأجنبي أن يكون صادرا من محكمة مختصة دوليا، فتذهب بعض التشريعات كسوريا وليبيا ولبنان إلى أن الاختصاص الدولي للمحكمة يتحدد وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه، وقد

---

(1)– عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 899.

(2)– صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري، في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 90.

(3)– قرار المحكمة العليا، رقم 84513 ،المؤرخ في 1992/06/02، المجلة القضائية، وزارة العدل ، الجزائر ، عدد 03، لسنة 1993، ص 92.

أخذت أيضا بهذا الحل محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 4 فبراير 1964 ومبررات هذا الحل بأنه من غير المعقول أن نطلب من القاضي الأجنبي تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون غير قانونه، فقاضي كل دولة يطلق قواعد الاختصاص في قانونه وكل ما يطلب منه هو أن يكون قد طبق هذه القواعد تطبيقا صحيحا[1].

كما أن دول أخرى تعتمد حلا معاكسا إذ أن الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية يتم في العديد من البلدان الأوروبية وفقا لقانون البلد المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية، وهذا الحل معتمد في كل من فرنسا وألمانيا إنجلترا وإيطاليا[2].

ويتبنى القانون الإتفاقي الجزائري هذا الحل أو ذاك حسب الاتفاقيات ففي الاتفاقية الجزائرية المغربية اعتمدت قواعد البلد طالب التنفيذ إذ تنص المادة 20 على مايلي:

"أن يصدر الحكم من المحكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة الطالبة، إلا إذا تنازل المعني بالأمر عن طلبه بضرورة أكيدة[3]". وعلى العكس من ذلك نجد في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، أنه يتم اللجوء إلى قواعد الدولة المانحة للصيغة التنفيذية أي البلد الأجنبي المطلوب منه تنفيذ الحكم فتنص المادة 1 الفقرة أ على ما يلي:" أن يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها".

إن الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية يتحدد وفقا لما تنص عليه قواعد الاختصاص الدولي في المادتين 41، 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي نفس النصوص المذكورة في القانون المدني الفرنسي في المادتين 14، 15.

إذ تنص المادة 41 على أنه "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري، كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين ".

---

(1)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 59.

(2)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 71.

(3)- المادة 19 من الاتفاقية الجزائرية التونسية.

- المادة 17 من الاتفاقية الجزائرية المصرية.

وتنص المادة 42 على أنه " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى ولو كان مع أجنبي".

فكل الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر يتم فيها اللجوء إلى تحديد الاختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ، ما عدا تلك الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع فرنسا.

ويرى الأستاذ موحند إسعاد أن الحل الذي يتم فيه اللجوء إلى قواعد الدولة مانحة الصيغة التنفيذية، يبدو أكثر صرامة لأنه يؤدي إلى التداخل في عمل الهيئات القضائية الأجنبية، وتحديد اختصاصها الدولي بصورة غير مباشرة، نظرا لأن تقديم هذا الاختصاص يتم وفقا لقواعد الدولة المطلوب منها منح الصيغة التنفيذية[1].

في حين يرى البعض الآخر [2] بأن تقدير الاختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ يؤدي بالقاضي الجزائري إلى الخوض في قوانين الدولة الطالبة للتأكد من صحة اختصاصها.

في حين ووفقا للشرط المذكور في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية يجيب القاضي على سؤال مهم هو: "هل كانت الدولة المصدرة للحكم مختصة من الناحية الدولية؟ لذا فإن الشرط المذكور في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية هو الأصوب لدولة التنفيذ.

غير أنه إذا تنازل الطالب عن حقه في استخدام المادتين 41 و42، تكون المحكمة المختارة من الطالب هي المختصة دوليا، في إصدار الحكم المطلوب تنفيذه، أما إذا كان طرف العلاقة جزائري وتمسك بالمادتين 41 و42 تصبح المحكمة الجزائرية هي المختصة، وعليه لا يمنح الأمر بالتنفيذ لحكم أجنبي إذا اصطدم بحكم جزائري صدر بناء على المادتين المذكورتين، وتجدر الملاحظة بأن المادتين 41 و 42 تخصان الالتزامات الناتجة عن العقود.

الاختصاص الخاص (الداخلي): يحدد الاختصاص الخاص داخل الدولة المختصة دوليا في إصدار الحكم الأجنبي ما هي المحكمة التابعة لها والمختصة في إصدار هذا الحكم [3] . علما بأن الاختصاص الخاص يمتد بذات الوقت إلى الاختصاص النوعي والاختصاص

---

(1)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 71.

(2)- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 166.

(3)- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 167.

المحلي، فالأمر يتعلق بمعرفة ما إذا كان لقاضي الصيغة التنفيذية الجزائري أن يرفض منح هذه الأخيرة لحكم صادر عن محكمة تونس لعلة أن محكمة صفاقس أو محكمة سوسة هي المختصة، فمن الواضح أن القاضي الجزائري يعتبر أقل أهلية من القاضي التونسي لتقدير ما إذا كانت قواعد الإجراءات المدنية التونسية قد طبقت بشكل صحيح أم لا[1].

إذ أن القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم يوجد في وضع يسمح له بفهم قانونه وتطبيقه تطبيقا صحيحا خير من الوضع الذي يوجد فيه القاضي الجزائري [2]، فمن غير الملائم أن يزكي القاضي الجزائري لنفسه حق التمتع بسلطات استثنائية إلى حد ممارسة الرقابة على تطبيق القواعد الإجرائية الأجنبية، إذ أن الفقه يعارض قبول هذا الشرط بحزم، ولعله من الأفضل التخلي عنه[3].

ونرى أنه لا داعي لاشتراط في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية أن يكون صادرا من محكمة مختصة داخليا سواء اختصاصا محليا أو نوعيا.

حيث يرى جانب من الفقه المصري عدم استلزام شرط توفر الاختصاص الداخلي للمحكمة التي أصدرت الحكم، لأن هذه مسألة تخص القانون الأجنبي، قانون هذه المحكمة[4].

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات إلى ذلك صراحة عندما ذكرت في صدر التعليق على المادة 298 البند الأول " أن المقصود بالاختصاص في هذه المادة هو الاختصاص الدولي للمحكمة دون الاختصاص الداخلي فيها" [5]، كذلك تبقى مسألة الاختصاص المحلي أو النوعي للمحكمة الأجنبية قضية داخلية تخص الجهاز القضائي للدولة الأجنبية لا يمكن أن تؤدي مخالفتها إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية[6].

---

(1)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 73.

(2)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 64.

(3)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 74.

(4)- عز الذين عبد الله، المرجع السابق، ص 912.

(5)- عوض الله السيد، المرجع السابق، ص 620.

(6)- محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 365.

وقد سبق وقرر القضاء الفرنسي بأن مخالفة الحكم الأجنبي لقاعدة من قواعد الاختصاص الداخلي لا تمنع من تنفيذه في فرنسا[1].

كذلك هذا ما أكدته اتفاقية الرياض في المادة 25 حيث تشترط أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي لتنفيذه مختصة بالفصل في النزاع وفقا لقواعد الاختصاص الدولي.

المطلب الثاني

حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه

يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه متى كان حكما نهائيا، أي غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية، فالحكم القابل للطعن هو حكم لم تكتمل حجيته ويحسن ألا ينفذ في بلد آخر ولو كان نافذ معجلا في البلد الذي صدر فيه [2]، والنفاذ المعجل بالرغم من قابلية الأحكام للطعن بطريق عادي أو بالرغم من الطعن فيها فعلا بهذا الطريق. يجيز تنفيذها استثناء، ويسمى بالنفاذ المعجل لأنه يحدث قبل الأوان الطبيعي المقرر لتنفيذ الأحكام تنفيذا جبريا، فهو تنفيذ جبري غير عادي، كما أنه مؤقت إلى أن يفصل في الاستئناف المرفوع عن الحكم إذا كان في أصله قد رفع، أو إلى أن يفوت ميعاده إذا لم يكن قد رفع[3].

والمرجح في تحديد كون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه من عدمه هو قانون المحكمة التي أصدرته، أي قانون الدولة الأجنبية التي ينتسب إليها الحكم وليس القانون الجزائري.

والمشرع الجزائري بوضعه لهذا الشرط يكون قد نسج على منوال بعض التشريعات الأخرى التي تتطلب في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به كالتشريع المصري[4] والتشريع الأردني وهذا ما نصت عليه في البند (هـ) من المادة السابعة

---

(1)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 912.

- Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, op.cit, P528.

(2)- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 224.

(3)- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحف ظ، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1984، ص63.

(4)- المادة 3/298 مرافعات مصري نصت على أن : " يكون الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته".

من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومفاد هذا الشرط هو أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه نهائيا غير قابل للطعن ويرجع في تمتع الحكم بقوة الأمر المقضي أو عدم تمتعه به إلى قانون المحكمة التي أصدرته، ويترتب على هذا الشرط عدم جواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي المشمول بالنفاذ المؤقت (النفاذ المعجل) بكفالة أو غير كفالة لأنه غير قطعي[1].

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد خالف ما عليه العمل في فرنسا حيث يكفي عندهم أن يكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عما إذا كان حائزا لقوة الأمر المقضي به[2].

وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع اللبناني، إذ يسمح القانون اللبناني بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، بتنفيذ الأحكام الوقتية دون اشتراط حيازتها لقوة الشيء المقضي به[3].

وقد تضمن هذا الشرط في جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، ما عدا الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية العربية المتحدة، التي تستثني القرارات التحفظية أو الوقتية، والتي تعتبر قابلة للحصول على الصيغة التنفيذية حتى ولو كانت خاضعة للمعارضة أو الاستئناف[4].

ونرى أن المشرع الجزائري قد أصاب حين تطلب هذا الشرط ولم يكتف بكون الحكم قابلا للتنفيذ في بلده لأن هذا الشرط يكفل الاستقرار اللازم في المعاملات ويتفادى المفاجآت التي قد تترتب على إلغاء أو تعديل الأحكام غير النهائية في البلد التي صدرت فيه.

المطلب الثالث

كون الحكم لا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار جزائري سابق

---

(1)- حسن الهداوي، ق. د. خ ، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني – دراسة مقارنة– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997. ص 272.

(2)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 916.

(3)- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2004، ص 140.

(4)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 82.

هذا الشرط وضعه المشرع لكفالة احترام الحكم الجزائري وتفضيله على الحكم الأجنبي في حالة التعارض بينهما.

وبناء على ذلك أن الأحكام أو الأوامر أو القرارات التي تصدر عن الهيئات القضائية الجزائرية يكون لها الأولوية على الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة أجنبية، ومما لا شك فيه أن الحكم الصادر في الجزائر أولى بالحجية والنفاذ من الحكم الأجنبي الصادر في ذات الخصومة، فقد صدر عن المحكمة العليا قرار ينص على أنه : "لا يجوز للقضاء الجزائري الحكم بالنفقة مرة ثانية في حال سبق الحكم الأجنبي بها"[1] .

كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر تضمنت هذا الشرط، وتتحقق هذه الحالة عادة إذا ما نص تشريع دولة ما على اختصاص قضائي خاص برعاياها، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 41 و 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أو 14، 15، من نظيره الفرنسي[2]، الذي يستلزم هذا الشرط رغم عدم وجود نص صريح في التشريع الفرنسي.

وقضت محكمة الإسكندرية المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ 27 ماي 1905 بقولها:" إذا تعارض الحكم الأجنبي المطلوب من المحاكم المختلطة الأمر بتنفيذه في مصر مع حكم صادر منها تعين عليها أن تمتنع في إصدار الأمر، لأن السيادة التي تقضي باسمها توجب أن تضحي بالحكم الأجنبي لاحترام الحكم الصادر من محاكم البلاد – أي مصر – "[3].

هذا الشرط يعمل به بالنسبة للدعاوي التي يكون فيها الاختصاص مشتركا بين المحاكم المصرية ومحاكم الدول الأجنبية أي التي يختص بها القضاء المصري مع القضاء الأجنبي.

---

(1)– قرار المحكمة العليا، رقم 331696، بتاريخ 2005/02/23، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، لسنة 2011، ص29.

(2)– ولد السيخ شريفة، المرجع السابق، ص 171.

(3)– عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 918.

أما الدعاوي التي تختص بها المحاكم المصرية وحدها فإنه لا يعتد بأي حكم أجنبي يصدر فيها ولا ينفذ هذا الحكم الأجنبي حتى في حالة عدم صدور حكم مصري يتعارض معه[1].

وإذا تعارضت أحكام أجنبية صادرة في موضوع واحد من محاكم دول مختلفة فالقاضي يفاضل بينها معتدا بالحكم الصادر من محاكم الدولة المختصة وفقا لأحكام القانون الدولي بشرط أن تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها القانون[2].

المطلب الرابع

كون الحكم الأجنبي لا يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر

النظام العام المقصود هنا هو ذلك الذي يثور بصدد تنازع القوانين، إلا أنه يتدخل في مجال الصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام الأجنبية بأثره المخفف، لأن الأمر لا يتعلق بنشوء حق في الجزائر، وإنما يتعلق بإعطاء أثر لحق نشأ في الخارج طبقا لقانون أجنبي مختص [3].
ولذلك فإن تقدير مدى توافر اعتبارات النظام العام يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ، مهتديا في ذلك بالأسس الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في دولته[4].

إن كل المحاولات التي بذلها الفقهاء لتحديد النظام العام وحصره قد باءت بالفشل، والسبب في ذلك أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة متغيرة ومتطورة حسب الزمان والمكان[5].

---

(1)- أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ، النسر الذهبي للطباعة، مصر، بدون سنة طبع، ص 350.

(2)- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 229.

(3)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 76.

(4)- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 224.

(5)- بلمامي عمر، أثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على أعمال الدفع بالنظام العام في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة باتنة، الجزائر، عدد 02، 2004، ص 62.

إن الحكم الأجنبي قد يكون متعارضا مع النظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها من حيث مضمون ما قضى فيه، من ذلك مثلا أن يقضي الحكم الأجنبي بأثر من آثار الزوجية على زوجة مسلمة لصالح زوجها الغير مسلم، أو أن يقضي حكم أجنبي بإلزام زوجة مسلمة بدفع نفقة لزوجها المسلم المعسر والحال كذلك بالنسبة للحكم الأجنبي الصادر في دعوى بطلب دين قمار أو بطلب الثمن المقابل لعلاقة غير مشروعة [1]. أو فائدة بين الخواص طبقا لنص المادة 454 من القانون المدني الجزائري [2] والتي نصت على أن : "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

وقد كرست المحكمة العليا بقرار [3] إلغائها جزئيا لحكم قضى بتنفيذ حكم أجنبي يتمثل مضمونه في الالتزام بدفع فوائد، كما صدر قرار أخر عن المحكمة العليا [4] قررت فيه ما يلي :" من المقرر قانونا أن الأحكام و القرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم و تخالف النظام العام الجزائري ، لا يجوز تنفيذها ، و من ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت– في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم، الآمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ، القاضي على الطاعنة ، بتسديد الفوائد القانونية ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون و متى كان ذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه".

وفي ظل هيمنة أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين في القانون الجزائري، مما لا شك أن الأحكام الأجنبية التي لا تحترم أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية عندما يكون أحد أطراف النزاع مسلما سوف لن تجد لها تنفيذا في الجزائر، كالحكم الأجنبي الذي يقرر للزوجة المسيحية حق الإرث من تركة زوجها المسلم، أو الحكم الأجنبي الذي سوى في الإرث بين الذكور والإناث من المسلمين،

(1)– عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 630.

(2)– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 1975.

(3)– قرار صادر بتاريخ 1984/06/23، تحت رقم 32463، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، سنة 1989، ص149.

(4)– قرار صادر بتاريخ 1988/11/13، تحت رقم 51066، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، سنة 1990، ص 95.

وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرار [1] اعتبرت فيه الحكم الأجنبي الذي يمنح الحضانة لشخص غير مقيم بالجزائر مخالفا للنظام العام وبالتالي لا يجوز الأمر بتنفيذه في الجزائر حيث قررت ما يلي:" من المقرر قانونا وقضاء في مسألة الحضانة أنه في حالة وجود الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة أو تخاصما على الأولاد في الجزائر، فإن من يوجد بالجزائر يكون أحق بالحضانة ولو كانت الأم غير مسلمة ومن المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها ".

كما أصدرت المحكمة العليا قرار [2] جاء فيه ما يلي :"إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق بعد التأكد من عدم مساسه بالآداب العامة و السيادة الوطنية من طرف القاضي المختص هو تطبيق سليم للقانون".

و اعتبرت كذلك في قرار لها [3] بأن منح الصيغة التنفيذية، لحكم أجنبي قضى بنفقة بالعملة الصعبة لحضانة أولاد، في بلد أجنبي لا يعد مخالفة للقانون.

وفي اعتقادنا أن إعمال الدفع بالنظام العام لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي لا يقتصر على الحالة التي يتعارض فيها مضمون هذا الحكم معه، إنما أيضا العبارات التي تمس الشعور العام في الجزائر، أو تخدش الحياء.

وعلى هذا النحو فقد رفض القضاء الفرنسي الاعتراف بآثار حكم صادر من إحدى المحاكم الألمانية تضمنت حيثياته عبارات تمس كرامة المرأة الفرنسية[4].

إن الحكم الأجنبي وإن لم يكن في مضمونه ما يتعارض مع النظام العام، لا يكون قابلا للتنفيذ في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها متى كانت الإجراءات التي اتبعت في إصداره لم

---

(1)- قرار صادر بتاريخ 1989/01/09، تحت رقم 52207، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04، لسنة 1990، ص 74.

(2)- قرار صادر بتاريخ 2001/03/28، تحت رقم 254709، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، لسنة 2002، ص 312.

(3)- قرار صادر بتاريخ 2006/04/12، تحت رقم 355718، مجلة المحكمة العليا ، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، لسنة 2006، ص 477.

(4)- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 285.

تحترم الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، فالحكم الأجنبي الذي يصدر هذا الحق وتكون الإجراءات المتبعة في شأنه غير سليمة يعد ماسا بالنظام العام في الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها ومن ثم وجب الإطاحة به [1]. ولهذا نجد الفقه الفرنسي يعالج شرط صحة الإجراءات القضائية تحت شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام الوطني على أساس أن الأمر يتعلق في النهاية بمقتضيات العدالة وحسن إدارة القضاء وهي من صميم فكرة النظام العام[2].

إن المشرع الجزائري تجاهل شرط أن يكون الحكم الأجنبي لا يجوز تنفيذه إلا إذا كانت الإجراءات التي اتبعت في إصداره سليمة، كأن يتم إصدار الحكم الأجنبي نتيجة اتباع طرق احتيالية للتحايل على قواعد الاختصاص أو صدوره نتيجة لإجراءات أهدرت حقوق الدفاع، ولم يعتبر هذا الشرط من شروط الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي على غرار معظم التشريعات العربية التي تواترت استلزام هذا الشرط، من ذلك القانون السوري في المادة 308 والقانون الليبي في المادة 407 والقانون العراقي وكذلك القانون المغربي، والأردني والتونسي والصومالي والبحريني والسوداني واللبناني والمصري[3].

وكذلك اهتمت عدة تشريعات أجنبية لوضع هذا الشرط فنجده منصوصا عليه في القانون الإيطالي والألماني ويقره القانون الانجليزي [4] وكذلك القانون الدولي الخاص السويسري في المادة 27[5].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتبن مبدأ المعاملة بالمثل ولم يأخذ به على غرار العديد من التشريعات العربية، ومن ذلك القانون المصري، القانون التونسي، القانون العراقي، القانون الكويتي، القانون الليبي، القانون السوري، القانون البحريني، القانون اللبناني والقانون الأردني [6]، التي أقرت هذا المبدأ واستلزمته كشرط لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي على ترابه الوطني. ومقتضى هذا المبدأ أنه يجوز تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية،

---

(1)–عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 631.

(2) – Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, op.cit, P529.

(3)– هشام خالد، القانون القضائي الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص482.

(4)– عكاشة عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 614 .

(5)– حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 344.

(6)– هشام خالد، المرجع السابق، ص466.

وذلك يعتبر تطبيقا لشرط التبادل أو شرط المعاملة بالمثل فالحكم الأجنبي يعامل في مصر فيما يتعلق بتنفيذه بما يعامل به الحكم المصري في البلد الأجنبي، فإذا كان قانون البلد الأجنبي لا يعتد بحجية الحكم المصري، ومن ثم لا يجوز تنفيذه إطلاقا ويوجب على صاحب الحق المحكوم به رفع دعوى جديدة لطلبه، أو كان القانون يجيز تنفيذ الحكم المصري بعد أن تراجعه المحاكم من ناحية الموضوع ومن ناحية الشكل أو كان هذا القانون يجيز تنفيذ الحكم المصري دون مراجعته من ناحية الموضوع فإن كان الحكم الذي يصدر من محاكم ذلك البلد يعامل في مصر نفس المعاملة[1].

وتعليق منح الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ على شرط المعاملة بالمثل أمر منكور بل ومرفوض بالنسبة لقوانين أخرى كالقانون الفرنسي[2].

ونرى أن المشرع الجزائري كان محق عند عدم استلزامه لهذا الشرط، نظرا للانتقادات الشديدة فيذهب الفقه [3] سواء في مصر أو فرنسا إلى القول بان شرط التبادل ذو طبيعة سياسية ما كان ينبغي أن ينص عليه بصدد تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما أنه من الصعب إعمال شرط المعاملة بالمثل من الناحية العملية، فالقاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي لا يمكن أن يبحث في قضاء و تشريعات جميع الدول الأجنبية للتأكد من سماحها بتنفيذ أحكامه الوطنية. هذا فيما يخص شروط تنفيذ الحكم الأجنبي أما إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ فسنتناولها بالدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ

(1)– أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة (التنفيذ)، – قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، النفاذ المعجل، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، الجزء الأول– المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004–2005، ص469.

(2) – حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق، ص323.

(3) – أنظر على سبيل المثال: – عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص894.

– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص326.

– هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 205.

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الجزائري تبنى نظام الأمر بالتنفيذ، فأجاز لكل من صدر لصالحه حكم من دولة أجنبية، أو يحوز على حكم أجنبي ويرغب في تنفيذه على الإقليم الجزائري. حق رفع دعوى أمام المحاكم الجزائرية، يطلب فيها من هذه المحاكم الأمر بتنفيذ هذا الحكم، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السابق عرضها.

أما إذا تخلف أحد هذه الشروط عن الحكم، فإن للقاضي الجزائري أن يرفض الحكم أو الأمر أو القرار الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث دعوى الأمر بالتنفيذ وكذلك ضمانات التنفيذ المقررة لمن صدر لصالحه الحكم الأجنبي عند تنفيذه في الجزائر، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلـب الأول

دعـوى الأمـر بالتنفيـذ

بشمول الحكم الأجنبي الأمر بالتنفيذ من محاكم الدولة التي يراد تنفيذ الحكم على إقليمهما، يصبح هذا الحكم متمتعا بالقوة التنفيذية، فما هو موضوع هذه الدعوى؟ وما هي إجراءات رفعها والحكم فيها؟ وسوف نعرض كل ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ

ينصب موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ على الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه من أجل أن يتمتع بالقوة التنفيذية اللازمة لتنفيذه في دولة القاضي المطلوب منه التنفيذ.

فدعوى الأمر بالتنفيذ لا علاقة لها بالنزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، لأن موضوعها يتعلق بتنفيذ الحكم فقط وليس موضوع النزاع، وعلى ذلك يمكن القول بأن هذه الدعوى ذات طبيعة خاصة. وقد قررت محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 10 نوفمبر

1966 عندما قررت بأن موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ هو الحكم المطلوب تنفيذه وليس النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم[1].

وعلى ذلك يعرف الفقه دعوى الأمر بالتنفيذ بأنها بمثابة التأشيرة التي تقضي للحكم الأجنبي فرصة إنتاج أثاره في خارج حدود الدولة التي صدر فيها[2].

على أنه إذا أصدر القاضي الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، ومهره بالصيغة التنفيذية، فإن الحكم لا تتخلع عنه صفته الأجنبية. فيبقى الحكم الأجنبي يحتفظ بهذه الصفة، وإذا أمر بتنفيذه فهو الذي يصبح واجب النفاذ، إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية. وليس الحكم الوطني بأمر التنفيذ، وأساس هذا القول أن القاضي الذي ينظر في دعوى الأمر بالتنفيذ ليس له أن يعدل لا بالزيادة ولا بالنقصان في مضمون الحكم الأجنبي[3].

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ

تختلف الإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الأجنبي من دولة إلى أخرى بحسب قوانينها الخاصة، ففي بعض الدول لابد من إقامة دعوى أمام محكمة مختصة لإصدار قرار منها بتنفيذ الحكم الأجنبي أو برفض تنفيذه، وفي دول أخرى تقام دعوى أمام محكمة مختصة لإصدار قرار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بشرط توفر مبدأ المعاملة بالمثل المستند إلى معاهدة أو اتفاقية. وفي دول أخرى ترفع دعوى أمام محكمة مختصة ويقدم الحكم الأجنبي كدليل قانوني لإثبات الحق المدعى به[4].

ولتنفيذ حكم أجنبي في الجزائر تتم الإجراءات المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات والأوامر وفق إجرائين هامين، الأول يتعلق بالجهة المختصة بنظر دعوى الأمر بالتنفيذ. والثاني يتعلق بكيفية مباشرة الدعوى والمستندات اللازمة لرفع دعوى قضائية لطلب الأمر بالتنفيذ.

---

(1)- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 377.

(2)- عوض الله سيد، المرجع السابق، ص 624.

(3)- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1146.

(4)- حسن الهداوي، غالب علي الدوادي، المرجع السابق، ص 273.

الإجراء الأول: من حيث الجهة المختصة

أوكل المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي وجوبا عند النظر في تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية، إلى محكمة مقر المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

والمقصود بالمنفذ عليه هو ذاك الشخص المحكوم عليه بموجب امر أو حكم أو قرار صادر من جهات قضائية أجنبية. أو ذاك الذي التزم بتعهد ما بموجب سند تنفيذي، وفقا لمفهوم هذا القانون. أما المقصود بمحل التنفيذ –فهو يخص أساسا ذلك السند التنفيذي المحرر في ظل القانون الأجنبي ودولته بمفهوم القانون الجزائري– هو المكان المتفق على تنفيذ السند التنفيذي فيه بموجب المحرر أو المستند ذاته[1].

وقد أحدث المشرع نص جديد يبين فيه إجراءات الحصول على الصيغة التنفيذية والجهة القضائية المختصة.

فنصت المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ".

والعبرة في ذلك كون محكمة المجلس غالبا ما يعين فيها أقدم القضاة وأقدرهم كفاءة[2].

أما في القانون المقارن فنجد المشرع المصري ينص في المادة 227 من قانون المرافعات على أن طلب الأمر بالتنفيذ يقدم إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها.

وهذا ويلاحظ أن المشرع المصري قد خالف بذلك القواعد العامة للإختصاص المحلي إذ نص على اختصاص المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها حتى لو كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في مصر[1].

---

(1)– سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – بنصه وشرحه، والتعليق عليه، وتطبيقه وما إليه– الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص807.

(2)– عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – ترجمة المحاكمة العادلة ، موفم للنشر، بالجزائر 2009، ص 331.

-مع ملاحظة أن هذا المؤلف – عبد السلام ديب– كان ضمن أعضاء الفريق المشارك في إعداد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

– أشار إلى ذلك، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 152.

الإجراء الثاني: كيفية مباشرة الدعوى والمستندات اللازمة لرفع دعوى قضائية لطلب الأمر بالتنفيذ

إن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة كيفية مباشرة الدعوى، على غرار بعض التشريعات العربية التي بينت الإجراءات الواجب اتباعها لصدور الأمر بالتنفيذ، فنجد المشرع العراقي بين ذلك في المادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية [2]. أما عن المشرع العماني فقد قرر في المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ[3].

كما نجد أن المشرع الأردني كذلك قد بين هذه الإجراءات في المادة 4 إلى المادة 6 والمادة 8 من القانون الأردني الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية[4].

أما عن القانون المصري لا توجد سوى المادة 297 مرافعات التي تتحدث عن الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى [5]، ويقصد بعبارة الأوضاع المعتادة لرفع الدعوى الواردة في نص المادة 297، بأن ترفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور أمام المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها[6].

والأصل أن هذه الإجراءات لا تختلف عما هو متعارف عليه ضمن القواعد العامة المتعلقة برفع الدعاوي المدنية العادية [7]، و ترفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية طبقا

---

(1)- أحمد ابو الوفاء، المرجع السابق، ص219.

(2)- حسن الهداوي و غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 274.

(3)- صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والأوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص223.

(4)- ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص ، تنازع القوانين ، الاختصاص القضائي الدولي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 304.

(5)- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 292.

-حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص378.

(6)- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، ص 686.

(7)- عبد العزيز سعد، إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، سلسلة تبسيط القوانين،العدد06، دار هومة، الجزائر، 2008، ص81.

لأحكام المواد 14، 15 و 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تبليغ للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي عملا بأحكام المواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول بينت الإجراءات المتبعة للحصول على الأمر بالتنفيذ فنصت المادة 22 من الاتفاقية الجزائرية المغربية على أنه:" تمنح السلطة المختصة حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناءا على طلب كل طرف له شأن، أما الإجراءات المتعلقة بطلبه فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ".

وتضيف المادة 25 من نفس الاتفاقية على أنه:" يجب على الطرف الذي يستشهد بقوة الشيء المحكوم به بحجية حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي:

أ – صورة رسمية للحكم تتوافر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها.

ب – أصل عقد الإعلان للحكم أو محل عقد يحل محل هذا الإعلان (محضر تبليغ الحكم).

ج شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف ولا طعن بالنقض.

د -نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة".

إن معظم الاتفاقيات أجمعت على ضرورة تقديم الوثائق الأربع المذكورة لإثبات حق طلب الأمر بالتنفيذ.

خلاصة القول أن إجراءات رفع الدعوى تخضع لقانون دولة التنفيذ سواء من حيث إجراءات رفع هذه الدعوى أو الجهة المختصة أو إجراءات التكليف بالحضور وكذا المواعيد[1].

الفرع الثالث: الحكم في دعوى الأمر بالتنفيذ

إن دعوى الأمر بالتنفيذ لا يمكن أن تخرج عن الأصل العام، فإذا رفعت وفقا للإجراءات القانونية السليمة، فإن الحكم فيها إما أن يقضي بشمول الحكم الأجنبي بأمر التنفيذ أو برفض الأمر بتنفيذ هذا الحكم ونعرض فيما يلي كلا الفرضين:

(1)– ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 192.

1 منح الأمر بالتنفيذ

إذا تأكد القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي من توافر الشروط اللازمة لصحة الحكم من الوجهة الدولية تلك الشروط التي يتطلبها القانون الجزائري في الحكم الأجنبي والسابق تبيانها، فإنه يقضي بشمول الحكم الأجنبي بأمر التنفيذ ويضع عليه الصيغة التنفيذية، على أنه لا يحق له أن يعدل هذا الحكم الأجنبي الذي أصدر الأمر بتنفيذه، ومع ذلك فإن للقاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ مسموح له بمنح الأمر بالتنفيذ لجزء معين من الحكم إذا توافرت في هذا الجزء دون غيره الشروط الأساسية المتطلبة لإصدار الأمر بالتنفيذ، يشترط أن يكون هذا الجزء قابل للانفصال عن باقي أجزاء الحكم الأخرى[1].

إن الأمر بالتنفيذ هو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ ليصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية وينزل منزلة الحكم الوطني، وأما وضع الصيغة التنفيذية فهي نتيجة لاحقة للأمر بالتنفيذ، فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه، ووضع الصيغة التنفيذية هو الجزء اللاحق والضروري حتى يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري التي يقتضيها الحكم[2].

2 رفض الأمر بالتنفيذ

إذا لم تتوفر في الحكم الأجنبي الشروط الأساسية المتطلبة لإصدار أمر التنفيذ، فإن القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ عليه أن يرفض إصدار هذا الأمر، وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتي قضت بأنه:" لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: ... ".

وحول قيمة الحكم المرفوض تنفيذه، يذهب البعض إلى أن الحكم المرفوض يحتفظ بقيمته كمستند يثبت الوقائع المتضمنة فيه، ويذهب البعض الآخر إلى أن الحكم المرفوض تنفيذه

---

(1) – هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 300.

– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 394.

– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1145.

(2) – أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1146.

– محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 686.

يفقد كل قوته ويصبح بمثابة مستند عديم القيمة [1]. ويذهب البعض إلى أن الحكم برفض التنفيذ يحوز حجية الأمر المقضي فيه، ومن ثم لا يكون هذا الحكم الأجنبي محلا لطلب جديد لشموله بالأمر بالتنفيذ[2].

إن الحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائري في دعوى الأمر بالتنفيذ وفقا للإجراءات المعتادة لصدور الأحكام سواء بقبول أو رفض طلب التنفيذ للحكم الأجنبي هو حكم مثل أي حكم يصدر عن محكمة مقر المجلس يخضع لطرق الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون الجزائري في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية من استئناف و طعن بالنقض[3].

و في ضوء هذه المسلمات يثور التساؤل عن ضمانات التنفيذ التي قد يقررها المشرع للدائن المحكوم لصالحه بمقتضى الحكم الأجنبي الذي حكم القضاء الجزائري بمنحه الأمر بالتنفيذ.

المطلب الثانـي
ضمـانـات التنـفيـذ

تحرص بعض التشريعات بأن يقضي قانون المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي بأن يكون مقترنا بتأمين خاص لمن صدر الحكم لصالحه، كالتضامن بين المدينين المحكوم عليهم في القانون الإنجليزي، وكالرهن القضائي في القانون الفرنسي، والذي يترتب على أموال المدين لصالح الدائن الذي صدر الحكم لصالحه، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا التأمين عالقا بالحكم الأجنبي بعد منحه الأمر بالتنفيذ من عدمه؟

يرى الفقه الفرنسي أن مثل هذه التأمينات التي ينشأ الحكم بمقتضى قانون المحكمة التي أصدرته يعتبر من ضمانات التنفيذ، وبما أن إجراءات التنفيذ الجبري تخضع لمبدأ الإقليمية

---

(1) – هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، مرجع سابق، ص 501.

(2) – حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 399.

– أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 1149.

(3) – قويدري محمد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، لسنة2011، ص30.

– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 82.

البحتة فإن مؤدى هذا أن تلك التأمينات لا تنصرف إلا إلى الأموال التي تقع في إقليم الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم، ولا يمكن أن يتجاوز أثرها حدود هذا الإقليم.

ومن جهة أخرى يترتب على منح الأمر بالتنفيذ رفع الحكم الأجنبي إلى مصاف الأحكام الوطنية، ويستتبع هذا أنه إذا شمل الحكم الأجنبي بالأمر بالتنفيذ ترتبت عليه كافة الضمانات التي يرتبها قانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ على الأحكام الوطنية، ولو كان الحكم قد صدر مجرد عن أي تأمين، ويلاحظ كذلك أن الضمانات تنصرف إلى الأموال التي تقع في إقليم الدولة التي منح فيها الأمر بالتنفيذ، فإذا كان من بين هذه الضمانات تأمين عيني فلا شك أن التأمين العيني ينشأ صحيحا لأن الحقوق العينية تدخل في نطاق تطبيق قانون موقع المال، وقانون محل التنفيذ هنا بالضرورة قانون موقع المال[1].

اختلف الفقه في مصر حول حق الاختصاص كضمانة من ضمانات التنفيذ. فيرى بعض الفقهاء أن حق الاختصاص في القانون المصري ليس من ضمانات التنفيذ بالمعنى المشار إليه، لأنه ليس أثرا قانونيا تلقائيا يترتب على الحكم ذاته، وهو وإن كان لا يقرر إلا بناءا على حكم، إلا أنه ينشأ بإجراء مستقل هو الأمر على عريضة، ويرى الأستاذ محمد كمال فهمي أنه ليس ثمة ما يمنع في القانون المصري من تقرير حق اختصاص بناء على حكم أجنبي بعد شموله بالأمر بالتنفيذ ولو كان الحكم الأجنبي لا يصح الاستناد إليه في تقرير مثل هذا الحق في البلد الأجنبي الذي صدر فيه، لأن الحكم الأجنبي بعد شموله بالأمر بالتنفيذ يستوي في المرتبة مع الحكم الوطني[2].

يرى – من جانب آخر– الأستاذ عز الدين عبد الله أنه يترتب على صدور الأمر بالتنفيذ أن تكون للحكم الأجنبي في مصر الآثار التي يرتبها له قانون المحكمة التي أصدرت والتي يرتبها بعينها القانون المصري على الأحكام المصرية، وأن النظر إلى حق الاختصاص باعتباره أثرا من آثار الحكم هو ما جعله يرى أنه لا يمكن ترتيب حق الاختصاص على عقارات المدين في مصر بناء على حكم أجنبي، إلا إذا كان قانون المحكمة التي أصدرت الحكم يجعل له هذا الأثر، أي يجيز حق اختصاص عليه[3].

---

(1)– محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 687.

(2)– محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 688.

(3)– عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 936.

أما في الجزائر فيجيز ترتيب حق الاختصاص بناء على حكم أجنبي واجب التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة 938[1] من القانون المدني الجزائري، مما يفيد بأن القانون الجزائري يعامل الحكم الأجنبي –إذا كان واجب التنفيذ– نفس معاملة الحكم الوطني، فيترتب عنه نفس الآثار التي تترتب عن الحكم الوطني حتى ولو كانت هذه الآثار لا يقرها القانون الذي أصدر قضاؤه الحكم، وفي نفس الوقت لا تقبل في الجزائر الآثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرها[2].

(1)– المادة 938 :"لا يجوز الحصول على حق تخصيص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين إلا إذا أصبح حكم القرار واجب التنفيذ".

(2)– أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 77.

الباب الثاني

الباب الثاني
أثار الأحكام الأجنبية والسندات التنفيذية الأجنبية الأخرى

بعد أن تعرضنا في الباب الأول للقوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، وهي المسألة التي عالجها المشرع الجزائري بنصوص صريحة على النحو الذي فصلناه، إلا أن المشرع سكت عن معالجة الآثار الأخرى التي يمكن أن تترتب عن تنفيذ الأحكام الأجنبية، فهل يولد الحكم الأجنبي بعض الآثار القانونية؟ فماهي هذه الآثار؟ وهل تتمتع السندات التنفيذية الأجنبية الأخرى بنفس قوة الحكم الأجنبي وآثاره القانونية؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة في الفصلين التاليين من هذا الباب على النحو التالي :

الفصل الأول : أثار الأحكام الأجنبية.

الفصل الثاني : أثار السندات التنفيذية الأجنبية الأخرى.

الفصل الأول

آثــار الأحكـام الأجنبيـة

ترتب الأحكام الأجنبية أنواعا مختلفة من الآثار فهي تنتج آثار متى صدر الأمر بالتنفيذ للحكم الأجنبي، كما أنها تنتج آثار بحد ذاتها وبصورة مستقلة عن أي إعلان للصيغة التنفيذية، وهذا ما سنستعرضه في المبحثين:

المبحث الأول: أثار الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ.

المبحث الثاني: أثار الأحكام الأجنبية المجردة من الأمر بالتنفيذ.

المبحث الأول
آثار الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ

متى صدر الأمر بالتنفيذ لحكم قضائي أجنبي من المحكمة المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، يترتب عن هذا الحكم آثار قانونية أهمها اكتساب قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي به كالآتي:

المطلب الأول
قــوة التنفيــذ

المقصود بقوة التنفيذ هو قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ الجبري على الأموال أو على الأشخاص بواسطة الجهة التي يناط بها التنفيذ وبمعاونة السلطات المختصة، ولو باستعمال القوة عند اللازم[1].

فالحكم في الدولة التي صدر فيها يحظى بالاحترام الكامل والتنفيذ الجبري بواسطة السلطات القضائية المختصة، إذا صدر حكم قضائي في الجزائر فإنه وفقا للقانون الجزائري للإجراء مثلا ينفذ جبرا عند الضرورة. أما خارج حدود تلك الدولة التي أصدرته فإن الحكم في هذه الحالة يخضع إلى أحكام قانون الدولة التي يطلب منها التنفيذ، فيتطلب إجراء التنفيذ قيام من صدر الحكم لصالحه الالتجاء إلى القضاء الوطني للحصول على الصيغة التنفيذية لحكمه، فإذا صدر حكم من إحدى المحاكم المختصة باكتساب الحكم القضائي الأجنبي قوة التنفيذ، يصبح الحكم قابلا للتنفيذ في الجزائر بالطريقة والإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الجمهورية الجزائرية، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ لا من

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 152.

تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبية، لأنه وكما يرى الأستاذ عز الدين عبد الله أن أثر الأمر يعتبر منشئا لتلك القوة، وشأن هذه القوة هي ذات القوة التي يتمتع بها أي حكم وطني[1].

إلا أن حقوق الخصوم تمتد اعتبارا من الوقت الذي يحدده الحكم القضائي الأجنبي ولا علاقة لتاريخ صدور حكم المحكمة الوطنية بهذا التحديد، وعلى هذا الأساس تصح المطالبة بالفوائد عن المدة السابقة لصدور قرار التنفيذ[2].

كما أن طرق التنفيذ وإجراءاته هي تلك المنصوص عليها في القانون الإجرائي الجزائري ولو كانت مجهولة من قبل النظام القانوني الأجنبي[3].

ففي فرنسا ينفذ حكم الصيغة التنفيذية ككل حكم فرنسي وطرق التنفيذ هي طرق القانون الفرنسي ويمكن الأمر بالتنفيذ المؤقت وفقا للشروط التي نص عليها القانون والتقادم المسقط للإدانة يخضع للقانون الفرنسي[4].

أما في لبنان فنصت المادة 1022 من قانون أصول المحاكمات المدنية على مايلي:" يتمتع الحكم الأجنبي الحائز على الصيغة التنفيذية بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام اللبنانية ويفيد من طرق تنفيذ هذه الأحكام، يمكن الأمر بالتنفيذ المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون اللبناني ". فقرار الصيغة التنفيذية قابل للتنفيذ كأي قرار لبناني، وتتبع بشأنه نفس طرق التنفيذ المتبعة في القانون اللبناني[5].

وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات، بأن تسمح للحكم الأجنبي بالتنفيذ وبأن تتبع آثاره كاملة في كلا من تراب الدولة المطلوب تنفيذه فيها بعد توافر جملة من الشروط والقيام

---

(1)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 933.

(2)- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2001، ص 215.

(3)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 88.

- بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 61.

(4)- بيار ماير، فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص 396.

(5)- عبده جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 623.

ببعض الإجراءات السابق ذكرها، وصدور ما يعرف بالأمر بالتنفيذ، وفي هذه الحالة يكون الحكم الأجنبي بمثابة الحكم الوطني وله نفس هذه القوة التنفيذية[1].

المطلب الثاني
حجيــة الأمـر المقضـي بـه

وهي تعني ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه من حقوق، وبحيث تقدير هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل نقضها، ومؤداها أن هذا الحكم قد صدر صحيحا فهو حجة على ما قضى به[2].

والحجية لا تثبت إلا بالنسبة للأحكام النهائية التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إن الحكم الصادر من محكمة وطنية إذا اكتسب الدرجة القطعية لا يجوز رفع دعوى ثانية في موضوعه لدى محكمة أخرى بنفس السبب والموضوع والخصوم وهذا ما يعرف بحجية الأمر المقضي به.

ترى فما الأمر بالنسبة للحكم الأجنبي هل تثبت له الحجية؟

جرى القضاء في فرنسا على أن حجية الشيء المقضي به لا تثبت للحكم الأجنبي إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ، كقوته التنفيذية على حد سواء، ولكن القضاء الفرنسي يستثني من ذلك الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، فهو لا يستلزم شمول هذه الأحكام بالأمر بالتنفيذ إلا إذا تطلبت إجراء عمل تنفيذي كالحكم الصادر بتسليم صغير أو الحكم الصادر بالتطليق وبالنفقة كأثر من آثار هذا التطليق. أما إذا لم يكن المقصود من التمسك بالحكم المتعلق بحالة الشخص وأهليته إجراء عمل تنفيذي، فإن القضاء الفرنسي قد جرى

---

(1)- المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- المادة 2/24 من الاتفاقية الجزائرية المغربية.

(2)- عزمي عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 153.

على الاعتراف لهذا الحكم بحجية الشيء المقضي به بعد فحصه من حيث الشكل فلا يلزم إذن شموله بالأمر بالتنفيذ[1].

أما في مصر ليس من شك في أنه لا يمكن التسليم بالاعتراف بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية دون قيد أو شرط لأن ثمة فروض يتعذر فيها اعتبار الحكم الأجنبي عنوانا للحقيقة، ولذا ألزم أن يكون الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي معلقا على فحصه بقصد التحقق من توافر شروط معينة، ومن الطبيعي أن تكون هذه الشروط هي الشروط اللازمة لمنح الأمر بالتنفيذ لأنها هي الشروط الواجب توافرها للاعتراف للحكم الأجنبي بقيمته كحكم حاسم في النزاع[2].

ويرى الأستاذ عزالدين عبد الله في هذا الصدد أن حجية الشيء المقضي به لا تتعلق بالحكم الأجنبي إلا بعد شموله فعلا بالأمر بالتنفيذ وهو يؤيد بذلك ما هو سائد في الفقه والقضاء الفرنسي، على أن يستثنى من ذلك الأحكام الخاصة بالحالة والأهلية، وعلى أن تتوفر في تلك الأحكام الشروط الخارجية المنصوص عليها في المادة 298 مرافعات [3] وتنصب حجية الأمر المقضي به على منطوق الحكم وليس من تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبية، وذلك لأن الأمر بالتنفيذ هو الذي ينشئ للحكم هذه الحجية في مصر، ولهذا السبب وبالنظر إلى الحجية التي يقررها للحكم قانون الدولة التي أصدرته محاكمها تقف عند حدود إقليم هذه الدولة، تكون الحجية التي يتمتع بها الحكم في الجمهورية بعد صدور الأمر بالتنفيذ هي الحجية المقررة في القانون الوطني[4].

إلا أن المشرع الجزائري لم يعمل بذلك الاستثناء ولم يميز بين جميع الأحكام مهما كانت طبيعتها، فاشترط الحصول على الصيغة التنفيذية لكي يحدث الحكم الأجنبي أثره في الجزائر[5].

---

(1)- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 693.

(2)- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 693.

(3)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 943- 945.

(4)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 933.

(5)- بلمامي عمر، المرجع السابق، ص 61.

ويرى الأستاذ إسعاد كذلك أن حجية الأمر المقضي تنجم في الأراضي الجزائرية عن حكم الصيغة التنفيذية الصادرة عن محكمة جزائرية[1].

المبحث الثاني
آثار الأحكام الأجنبية المجردة من الأمر بالتنفيذ

تنتج الأحكام الأجنبية آثارا أخرى تترتب بعيدا عن القوة التنفيذية، أي خارج صدور الأمر بالتنفيذ. وهذه الآثار منها ما يتعلق بوصفه حكما له حجية حسم النزاع، أو بوصفه سندا يتمتع بحجية الإثبات، كما أنه قد ينتج لبعض الآثار بوصفه مجرد واقعة قانونية يتعين الاعتراف بها دون حاجة لتدخل القاضي الوطني لإصدار أمر التنفيذ. وسوف نعالج هذه الآثار المجردة من الأمر بالتنفيذ التي يمكن للحكم الأجنبي أن يرتبها وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول : حجية الحكم في حسم النزاع.

المطلب الثاني : حجية الحكم الأجنبي في الإثبات.

المطلب الثالث : الحكم الأجنبي وحجته كواقعة.

المطلب الأول
حجية الحكم في حسم النزاع

تتمتع الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية بحجية الأمر المقضي به من ناحية، وقوتها التنفيذية من ناحية أخرى، فهما مظهران من مظاهر نفاذ الحكم، ويقصد بتلك الحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر قرينة لا تقبل إثبات العكس على أنها قد صدرت صحيحة من حيث الإجراءات وأن ما قضى به من حيث الموضوع هو الحق بعينه، ومن ثم لا يجوز لأي من أطراف النزاع رفع دعوى جديدة بشأن ذات الموضوع أمام القضاء.

(1)- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 87.

ولقد اختلف الفقه في مصر وفرنسا حول تمتع الحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به مجردا من الأمر بالتنفيذ، فبينما ذهب جانب من الفقه التقليدي إلى إنكار أية حجية للحكم الأجنبي مجردا من الأمر بالتنفيذ خارج الإطار الإقليمي للدولة التي صدر عن محاكمها، فإن جانب من الفقه الحديث يذهب إلى الاعتراف بالحكم الأجنبي مجردا من شموله بالأمر بالتنفيذ بالحجية، وسوف نستعرض كلا الاتجاهين.

يذهب جانب من الفقه التقليدي إلى عدم الاعتراف بالحجية للأحكام الأجنبية خارج الإطار الإقليمي للدولة التي صدرت عن محاكمها، طالما لم يكن مشمولا بالأمر بالتنفيذ من المحاكم الوطنية التي يراد تنفيذ الحكم فيها، ويستند هذا الرأي إلى الحجج التالية:

فالحجة الأولى تتضمن أن الاعتراف للأحكام الأجنبية أمام القاضي الوطني يتساوى مع الاعتراف لها بالقوة التنفيذية، فكلا الأمرين مرتبط ارتباط غير قابل للتجزئة. فللحكم الأجنبي وجهان أولهما الحجية وتمثل الوجه السلبي للحكم ويتحقق بطريق الدفع والثاني قوة التنفيذ وتشكل الوجه الإيجابي، ويتحقق باقتضاء الحق جبرا، وهذين الأثرين لا يرتبهما الحكم الأجنبي إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ من القضاء، فكلا الأمرين يشكل مظهر من مظاهر السلطة الآمرة في الدولة ويتصلا بصميم سيادتها ومطلق سلطانها، فقوة التنفيذ تقتضي صدور كلمة خطاب من هذه السلطة إلى عمال السلطة العامة لتنفيذ الحكم الأجنبي جبر عند الاقتضاء.

ولأن حجية الأمر المقضي تقتضي وضع حد للخصومة مما يجعل قاعدة حجية الأمر المقضي من قواعد الأمن المدني[1].

أما الحجة الثانية فقوامها أن أساس الاعتراف للحكم الوطني بالحجية هو افتراض الصحة القانونية وسلامة الإجراءات في الحكم المطلوب الاعتراف به. وهذا الأمر لا يمكن التسليم به على إطلاقه بالنسبة للأحكام الأجنبية، حيث يتعذر على اعتبار أن الحكم الأجنبي عنوانا للحقيقة فيما قضى به إذا كان الحكم قد صدر بناءا على إجراءات غير صحيحة تفقده قيمته[2].

---

(1)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 941.

(2)- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1979،

في حين يذهب جانب آخر من الفقه المعاصر إلى وجوب الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي دون حاجة لشمولها بالأمر بالتنفيذ ففي فرنسا اعترف الفقه والقضاء بالحجية لجانب من الأحكام الأجنبية على جانب خطير من الأهمية وهي الأحكام الصادرة في مسائل الحالة والأهلية، دون حاجة لشمولها بالأمر بالتنفيذ من المحاكم الفرنسية وذلك منذ صدور الحكم الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1860/02/28 في قضية BULKLEY [1] الذي قضى بأن الحكم الأجنبي الصادر بتطليق سيدة أجنبية يكون كافيا بذاته للاحتجاج به من غير أن يكون مشمولا بالأمر بالتنفيذ، لدى موثق الحالة المدنية الفرنسي وذلك لإثبات انفصام علاقة الزوجية السابقة وإمكانية إبرامها لزواج جديد.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه المصري [2] إلى الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية، وذلك متى توافرت في هذا الحكم الشروط الخارجية اللازمة لصدوره صحيحا من الوجهة الدولية، مستندين في ذلك على أن المشرع المصري لم يتطلب الحصول على الأمر بالتنفيذ إلا فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الأجنبي، وفسروا إغفال المشرع تعليق حجية الأحكام الأجنبية على شمولها بالأمر بالتنفيذ دليل على عدم ضرورة الحصول على الأمر بالتنفيذ من المحاكم المصرية، للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في مصر[3].

فيجتمع الفقه المصري على الكثير من الأسانيد التي تزيد وجهة نظر غالبية الفقه المصري نذكر منها[4]:

-أن مقتضيات السياسة التشريعية وما ينبغي أن يكون لتحقيق التعاون القضائي الدولي تفرض الاعتراف للحكم الأجنبي بحجية الأمر المقضي به.

ص 488.

- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 418.
- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 692.

(1) - ISSAD . D. I. P. 1984 . OP. CIT P : 85.

- Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, op.cit, P534.

(2)- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 693- 694.

- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 306.
- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 423.

(3)- حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص 423.

(4)- عوض الله السيد، المرجع السابق، ص 630.

-إذا كانت مصلحة الخصوم تشكل أحد أهداف حجية الأمر المقضي به في القانون الداخلي، حيث يجب وضع حد للنزاع حتى لا تتأبد المنازعات وحتى تستقر الحقوق لأصحابها، فإن الاستناد إلى ذات الهدف يبرر الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي.

كما أنه لا يمكن القول أن الاعتراف للحكم الأجنبي بالحجية يمثل اعتداء على السيادة الوطنية، إذ القاضي الوطني الذي يحتج بالحكم الأجنبي أمامه سوف يتأكد من استيفاء الحكم للشروط المتطلبة لمنحه الأمر بالتنفيذ، فإذا استيقن من مطابقة الحكم لهذه الشروط رتب عليه ما يلزم من آثار ناجمة عن تمتعه بالحجية[1].

كما يرى البعض أن استلزام رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ حتى يمكن الاعتراف للحكم الأجنبي، الحجية هو إسراف في الشكلية لا مبرر لها[2].

كما أنه هناك من الاتفاقيات الدولية ما تقرر صراحة الاعتراف للأحكام الأجنبية بحجية الأمر المقضي به دون حاجة لصدور الأمر بالتنفيذ من القاضي الوطني. كالاتفاقية الثنائية الموقعة في 15 مارس 1982 بين مصر وفرنسا والتي تلزم القاضي المصري أن يعترف للأحكام الصادرة في فرنسا دونما توقف الأمر على شمولها بالتنفيذ طالما توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 25 من الاتفاقية[3].

وقد أيد القضاء في مصر رأي غالبية الفقه المصري [4]، فنجد الاجتهاد القضائي المصري في قرار صادر عن محكمة الطعن بتاريخ 1956/01/12، قضى بأنه: "متى كان الحكم الأجنبي صادرا بشأن حالة الأشخاص بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص، وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصري ولو لم يكن أعطى الصيغة التنفيذية في مصر ولو كان شرط التبادل غير متوفر، ما دام أنه لم يصدر حكم من

---

(1)- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 421.

- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 306.

(2)- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 504.

(3)- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 424.

(4)- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص695.

المحاكم المصرية واجب التنفيذ في نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى الأخذ بحجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفي بنوة شخص لآخر لبناني قد أثبت استكمال هذه الأحكام للشرائط المتقدمة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ القانون"[1].

أما في الجزائر، فلم ينظم المشرع الجزائري مسألة حجية الأحكام الأجنبية وقد سكت عن تنظيم هذه المسألة خلافا لموقفه إزاء القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، على النحو الذي بيناه في الباب السابق.

كما أنه لم يعثر على أي حكم قضائي كرس مبدأ الحجية لأحكام الحالة والأهلية، كما أن الاتفاقيات القضائية المبرمة من قبل الجزائر تنفي كل إمكانية للقيام بأي عمل مهما كان قبل صدور حكم الصيغة التنفيذية، فهي لم تستثن هذا النوع من الأحكام، وهكذا فإن المادة 21 من الاتفاقية الجزائرية المغربية تنص على أن:" الأحكام المشار إليها في المادة السابقة لا يمكن أن تخول الحق لأي تنفيذ جبري تقوم به سلطات البلد الآخر ولا تكون موضوع أي إجراء عمومي تقوم به السلطات كالتنفيذ والتسجيل أو التصحيح في الدفاتر العمومية. إلا بعد إعلانها نافذة للإجراء في تراب الدولة التي يطلب فيها التنفيذ ".

ونفس النص مذكور في الاتفاقية الجزائرية التونسية (المادة 20) والاتفاقية الجزائرية الفرنسية (المادة 02). ولا شك أن الأحكام المشار إليها هي تلك الصادرة في المواد المدنية والتجارية سواء كانت أحكام قضائية أو قرارات ولائية، وهي بالتالي تشمل أحكام الحالة والأهلية نظرا لأن النص لم يتضمن أي استثناء[2].

في غياب نصوص تشريعية أو أحكام قضائية تتحدث عن هذا الأثر، نعتقد أنه لا داعي للتميز بين الأحكام الأجنبية الخاصة بالحالة والأهلية، وغيرها من الأحكام. وجعل جميع الأحكام تتمتع بالحجية ويكفي للاعتراف للحكم الأجنبي بتلك الحجية أن يكون قد استوفى الشروط اللازمة لمنح الأمر بالتنفيذ. والتي نصت عليها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والسابق تناولها عند عرضها لشروط تنفيذ الأحكام

(1) – سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص225.

(2) - ISSAD .OP . CIT P : 86 .

الأجنبية في الجزائر. وهذا اعتبارا لحماية مصالح الأطراف في العلاقات الدولية الخاصة، وتقرير الأمان القانوني لهم يقتضي الاعتراف لكافة الأحكام الأجنبية أيا كان موضوعها بالحجية طالما توافرت الشروط اللازمة للاعتراف بها.

المطلب الثاني
حجيـة الحكـم الأجنبي في الإثبـات

يتفق الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على أن الحكم الأجنبي المجرد من الأمر بالتنفيذ يرتب بعض الآثار التي تتعلق بالإثبات بوصفه سندا، وبالتالي يعد الحكم دليلا على ما ورد فيه من وسائل الإثبات كالإقرار واليمين والبينة والمعاينة والخبرة وغيرها من الأدلة، وأساس هذا الحل أن الحكم الأجنبي وإن لم يعد سندا واجب التنفيذ إلا أنه يعد مع ذلك محررا رسميا قامت بتحريره سلطة عامة وهو بذلك يكون حجة بالنسبة لما حواه من مضمون [1]. وتطبيقا لذلك فإن حكم مرسى المزاد الأجنبي يعتبر سندا مثبتا لملكية الراسي عليه المزاد، لأن حكم مرسى المزاد ليس فاصلا في أي نزاع وأيضا يعتبر الحكم الأجنبي الصادر بالتصديق على الصلح دليلا على تمام الصلح بين الطرفين، لأن هذا الحكم لم يفعل سوى تقرير الاتفاق بين المتصالحين[2].

وتتحدد حجية المحرر الرسمي في الإثبات طبقا لقانون السلطة التي قامت بإصداره، فإذا كان الحكم الأجنبي قد تضمن إقرارا أو يمين أو شهادة، اعتبر دليلا على ما جاء به ويعد الحكم بوجه عام دليلا على ما قرر من وقائع غير متنازع فيها، ولقد أجاز القضاء الفرنسي بناء على ما سبق توقيع حجز ما للمدين لدى الغير بناء على حكم أجنبي قبل أن يشمل بالأمر بالتنفيذ، ومع ذلك فإنه متى رفعت دعوى صحة الحجر فإنه لابد من أن يكون

(1)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 951.
- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 425.
- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 311.
(2)- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 696.

الحكم عندئذ مشمولا بالأمر بالتنفيذ، لأن الحكم بصحة الحجز يؤدي إلى تحول الحجز من حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي[1].

وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه عندما قضت محكمة القاهرة الابتدائية في حكم 6 أفريل 1954 والذي جاء به: "إذا كان من الأصول المقررة إن كل حكم أجنبي لا يمكن أن ينتج كل آثاره في مصر إلا إذا أعطته المحاكم المصرية القوة التنفيذية، فإنه مع ذلك يمكن القول بأن الأحكام التي لم تمنح الأمر بالتنفيذ لها قوة إثبات ما جاء فيها وتعتبر حجة بما جاء فيها من صفات أو وقائع، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة "[2].

غير أنه يتعين على القاضي الوطني الذي يقدم إليه الحكم أو الأمر الأجنبي كدليل إثبات أن يتحقق من صحته باعتباره صادرا عن سلطة عامة أجنبية مختصة[3].

المطلب الثالث

الحكم الأجنبي وحجته كواقعة

يعتبر الحكم الأجنبي الذي تم تنفيذه في الخارج واقعة قانونية يتعين الاعتراف بها دون حاجة إلى استيفائه للشروط اللازمة لتمتعه بحجية الأمر المقضي به[4].

ويعتبر الفقيه الفرنسي " بارتان " أول من لفت الأنظار إلى الآثار التي يمكن أن يرتبها الحكم الأجنبي بوصفه واقعة تبنى عليها حالات قانونية جديدة، وذلك في تعليقه على الحكم الصادر من محكمة استئناف " نانسي " بفرنسا الصادر في 1921/06/08. وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن عاملا بلجيكيا قد أصيب بإصابة عمل في فرنسا، فقام برفع دعوى تعويض على الشركة التي يعمل لديها أمام المحاكم الفرنسية غير أنه اتضح عند نظر الدعوى أن

---

(1)- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 425.

- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 696.

(2)- حكم منشور في مجلة التشريع والقضاء، مصر، رقم 83، السنة السادسة، العدد 17، 1954، ص 235.

- مشار إليه في مؤلف عوض الله السيد، المرجع السابق، ص 632.

(3)- فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، المرجع السابق، ص 493.

(4)- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 312.

العامل قد سبق له رفع دعوى تعويض ضد الشركة المذكورة عن ذات الفعل في لكسمبورج وأنه قضى له في هذه الدعوى بتعويض أقل من ذلك الذي يطالب به أمام القضاء الفرنسي، ولقد قضت المحاكم الفرنسية عند تقديرها لقيمة التعويض الذي سيستحقه العامل أن تستنزل منها التعويض الذي حكم له به في الخارج وذلك على الرغم من عدم صدور حكم بالأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي في فرنسا[1].

وقد استخلص الفقيه "بارتان" من هذا الحكم أن الأحكام الأجنبية تعتبر في ذاتها واقعة منتجة لآثار قانونية لأن المحكمة الفرنسية قد وضعت الحكم الأجنبي موضع الاعتبار عند تقديرها لقيمة التعويض الذي طلبه منها العامل البلجيكي واستنزلت منه قيمة التعويض الذي حكم به لصالحه في الخارج. فهذا دليل كاف على اعتراف بالحكم الأجنبي كواقعة قانونية[2].

ويرى بعض الفقه أن الاستنتاج الذي استخلصه الفقيه " بارتان " من هذا الحكم مفاده أن تخفيض القضاء الفرنسي لقيمة التعويض المحكوم به لم يكن سببه مجرد صدور الحكم الأجنبي في الخارج، وإنما كان مرجعه تنفيذ هذا الحكم فعلا في الخارج وبناء على ذلك، يتعين القول بأن الحكم الأجنبي، يعتبر واقعة قانونية يجب على القاضي الوطني الاعتراف بها دون حاجة لإصدار أمر بالتنفيذ إذا كان قد تم تنفيذه فعلا في الخارج[3].

إن الفقه المصري [4] آمن واعتد بالحكم الأجنبي الصادر في الخارج والذي لم تنفيذه بوصفه واقعة حدثت بالفعل ولم يعد من المقبول تجاهلها.

ويرى الأستاذ موحند إسعاد [5] أن الحكم الأجنبي يشكل واقعة، لابد للقاضي الجزائري أن يأخذ بالحسبان الآثار التي قد تنجم عنه في الخارج ولا يمكن أن يتجاهل الحكم الأجنبي إذا ما تعلق بقضية أخرى.

---

(1)- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 697.

(2)- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 427.

(3)- فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، المرجع السابق، ص 494.

(4)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 951.

- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 697.

- هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 313.

(5)- ISSAD, Op. cit p : 84.

وتطبيقا لذلك من القضاء الجزائري فقد صدر حكم غير منشور بتاريخ 1997/12/17 مؤيد بالقرار الصادر 1999/06/08 تتلخص وقائعه فيما يأتي:

-فقد صدر حكم أجنبي بالطلاق بين جزائريين يقيمان بفرنسا، أسند حضانة الأولاد للأم، وألزم الأب بأن يدفع لهم نفقة غذائية شهرية.

-وبعدها تمكن الأب من استرجاع الأولاد فأدخلهم في مدرسة جزائرية.

-وبناء على ذلك رفع دعوى قضائية أمام القضاء الجزائري طلب الأب، مؤسسا هذا الرفض على الحكم الأجنبي الصادر في فرنسا الذي أسند الحضانة للأم، كون الأب أخذ عنده الأولاد، لا يسقط الحضانة عن الأم بصفة قانونية، بل كان عليه رفع دعوى إسقاط الحضانة في وقتها، وفي هذه الحالة اعتد القاضي الجزائري بالحكم الأجنبي الذي أسند الحضانة دون أن يتم تنفيذه في الجزائر[1].

الفصل الثاني

(1)- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 196.

أثـار السنـدات التنفيذيـة الأجنبيـة الأخـرى

إذا كان الحكم الأجنبي كسند تنفيذي يصدر عن المحاكم فإن هناك سندات تنفيذية أجنبية أخرى غير المنازعات التي يفصل فيها القضاء، فقد يحرر شخصان تصرفهما في وثيقة رسمية فيسمى العقد حينئذ بالسند الرسمي، وبحصوله على الصيغة التنفيذية يصبح صالحا للتنفيذ على غرار الحكم القضائي، كما أن هناك منازعات أخرى يفضل أصحابها اللجوء إلى أشخاص مثلهم يمثلون دور المحكمين فيكون لقرار التحكيم بعد حصوله على الصيغة التنفيذية نفس مرتبة وقوة الحكم القضائي. وبالتالي تدخل قرارات الأمر بالتنفيذ الصادرة فيما يتعلق بالأحكام والسندات الرسمية الأجنبية وأحكام التحكيم الأجنبية في عداد السندات التنفيذية الأجنبية.

و بعد أن تعرضنا لأثار الأحكام الأجنبية سنتناول في هذا الفصل آثار السندات التنفيذية الأجنبية الأخرى، فنتناول السندات الرسمية الأجنبية في المبحث الأول ، و أحكام التحكيم الأجنبية في المبحث الثاني.

المبحـث الأول

السنـدات الرسميــة الأجنبيــة

تنقسم السندات المكتوبة إلى نوعين: السندات الرسمية والسندات العرفية، فأما السندات الرسمية هي التي تثبت تصرفات حررت أمام موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أما السندات العرفية فهي التي تثبت تصرفات حررت بين المعنيين بالأمر فقط، دون حضور موظفين رسميين أو قضائيين.

وما يعنينا في دراستنا هي السندات الرسمية لأنها هي وحدها التي تعتبر سندات تنفيذية.

ولمعرفة الآثار المترتبة عن السندات الرسمية الأجنبية لابد من معرفة المقصود بهذه السندات وشروط تنفيذها، والإجراءات اللازمة لطلب الأمر بتنفيذها، وعلى هذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: السندات الرسمية الأجنبية وشروط تنفيذها.

المطلب الثاني: آثار السندات الرسمية الأجنبية.

المطلــب الأول

السندات الرسمية الأجنبية وشروط تنفيذها

سوف نتناول في هذا المطلب المقصود بالسندات الرسمية الأجنبية وشروط تنفيذها، فنتطرق إلى الشروط الواجب مراعاتها وتوفرها للأمر بتنفيذ السند، وما يصح وصفها

بالشروط الموضوعية، كما نتطرق إلى الشروط الشكلية لقبول تنفيذ السند الرسمي الأجنبي وذلك بمعرفة الجهة القضائية المختصة وكذا إجراءات رفعها على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالسندات الرسمية الأجنبية.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية.

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بإصدار طلب الأمر بالتنفيذ وإجراءاته.

الفرع الأول: المقصود بالسندات الرسمية الأجنبية

يقصد بالعقود والسندات الرسمية الأجنبية، تلك التي تباشرها سلطة عامة أجنبية [1] أيا كان مقرها، سواء أكان إقليم دولة أجنبية أم قنصلية دولة أجنبية تباشر التوثيق في الدولة التي يراد تنفيذ السند في إقليمها[2].

وعلى ذلك فالعبرة في هذا الصدد، ليست بالدولة التي صدر فيها السند. وإنما بالدولة التي تتبعها السلطة التي باشرت تحريره [3]، وعليه فإنه لا تعتبر أجنبية في الجزائر السندات التي تحررها القناصل الجزائرية في الخارج بوصفهم موثقين لها، ولذا فهي تتمتع بذات القوة التنفيذية الممنوحة لمثيلاتها المحررة في الداخل.

فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم هام بأن المحررات التي يجريها القناصل في الخارج بوصفهم موثقين لها ذات القوة للمحررات الموثقة في مصر، وقضت بأن المحررات التي يوثقها القناصل الأجانب في مصر وفقا لقانون دولتهم تعد محررات رسمية أجنبية لها حجيتها في الإثبات وبه يجوز تنفيذها في مصر بعد شمولها بأمر التنفيذ وفقا لأحكام قانون المرافعات المصري[4].

بالإضافة إلى ذلك تثور مشكلة تكييف السند الرسمي الأجنبي، فبالنسبة لشكل المحرر أو العقد فهو يخضع لقانون البلد الذي تمت فيه وفقا لأحكام المادة 19 من القانون المدني

---

(1)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 930.

-عصام الدين القصبي، المرجع السابق، ص 43.

(2)- السعيد محمد الإزمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 638.

(3)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 930.

(4)- أحمد أبو الوفاء، الرجع السابق، ص 234.

الجزائري[1] أما بالنسبة لموضوع المحرر أو العقد في حالة عدم وجود اتفاق فهو يخضع لقانون مكان إبرام التصرف أما في حالة وجود اتفاق فيخضع وفقا للقانون الاتفاقي الذي اتفق الأطراف على أن يحكم عقدهما، وهذا وفقا لأحكام المادة 18 من القانون المدني[2].

وقد نص التشريع الفرنسي على جواز تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية بموجب المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3]، وكذلك نصت المادة 50 من اتفاقية بروكسل ولوغانو[4].

كما يجوز الأمر بتنفيذ السندات الرسمية الأجنبية بذات الشروط المقررة في قانون البلد التي تحررت فيه بتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في مصر، ولأن تكون السندات الأجنبية استوفت الشكل المقرر في بلد تحريرها فيما يتعلق بالرسمية والقابلية للتنفيذ الجبري[5].

وقد نصت المادة 300 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على جواز تنفيذ السندات الأجنبية فقرت أن:" السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية "، والملاحظ هنا أن الفقه المصري يرى أن المشرع اعتبر أن السند الأجنبي هو ذلك المحرر في بلد أجنبي، في حين الأدق هو الاعتداد بالسلطة التي باشرته كونها سلطة أجنبية، لأنه لو جرى المشرع على هذا التعبير لكان معنى ذلك أن تعتبر أن السندات التي

---

(1)- تنص المادة 19 من القانون المدني الجزائري : "تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أن تخضع أيضا لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين".

(2)- تنص المادة 18 من القانون المدني الجزائري : "يسرى على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان الذي يبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدات على تطبيق قانون آخر".

(3)- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 49.

- تنص المادة 509 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد على ما يلي:

"Les jugements rendus par les tribunaux étrangers et les actes reçus par officiers étrangers sont exécutoires sur les territoires de la république de la manière et dans les cas prévus par la loi" .

(4)- بيار ماير و فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص431.

(5)- أنور طلبة، إشكالات تنفيذ ومنازعات الحجر، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون سنة طبع، ص305.

باشرتها قنصلية مصرية في الخارج تحريرها، تعد بمثابة سندات أجنبية، وهذا أمر غير منطقي[1].

كما أجاز القانون اليمني تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية في المادة 286 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني ولكن لم يحدد معناها [2]، فمعظم التشريعات العربية أجازت تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية، كالتشريع السوري[3]، الكويتي[4] والليبي[5].

كما أجازت المادة 36 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الأمر بتنفيذ السندات الرسمية الأجنبية.

وجدير بالإشارة إلى أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، الأردني لم يتضمن أحكاما خاصة بتنفيذ السندات الرسمية الأجنبية في الأردن خلافا لما أخذت به التشريعات العربية السابق ذكرها، وبالرغم من ذلك يرى البعض أن هذه السندات إذا كانت تتضمن دينا ثابتا يمكن تنفيذها عن طريق دائرة الإجراءات مباشرة على أساس أن المشرع قبل تنفيذ الديون الثابتة بالكتابة، بواسطة هذه الدائرة دون أن يشترط لذلك أن يكون إنشاء تلك السندات قد تم في الأردن، شريطة أن يتوافر فيها ذات الشرط بشأن السندات الرسمية الأردنية[6].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فخلافا لما كان مقرر في قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة 325 التي ساوت بين الأحكام القضائية الأجنبية والعقود والسندات الرسمية الأجنبية، حيث كانت هي المادة الوحيدة التي تنظم مسألة تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، قد فصل بين الأحكام الأجنبية في المادة 605 والعقود والسندات الرسمية الأجنبية في المادة 606. وحدد لكل منهما شروطا لقابلية تنفيذها فبعد عرضنا شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لأحكام المادة 605 فيما سبق، سنستعرض شروط تنفيذ العقود والسندات الرسمية الأجنبية وفق المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

---

(1)- عصام الدين القصني، المرجع السابق، ص 43.

(2)- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002، ص 314.

(3)- المادة 310 من قانون أصول المحاكمات السورية الصادرة سنة 1953.

(4)- المادة 26 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر في سنة 1960.

(5)- المادة 410 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر سنة 1953.

(6)- السعيد الإزمازي عبد الله، المرجع السابق، ص 639.

- محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص 384.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية

نصت المادة 606 على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1 -توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،

2 -توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،

3 -خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر. "

من خلال استقرائنا لنص المادة يتضح لنا أن الشروط المقررة لقبول تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، هي ليست ذات الشروط المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية باستثناء الشرط الثالث في المادة 606 أعلاه والمتعلق بالنظام العام والآداب العامة، وفيما يلي نستعرض تلك الشروط كالآتي:

1 -توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه

يقصد بتلك الشروط المطلوب توافرها لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه بالشروط الشكلية التي تكسبه صفة السند الرسمي نذكر منها الإشهار أو التسجيل أو تحريره أمام ضابط عمومي [1]، فإذا كان السند المراد مهره بالصيغة التنفيذية حرر في الشكل العرفي، أو سندا حرر ليكون رسميا و لكن تخلف فيه شرط من شروط الرسمية ، كتخلف الأشكال الجوهرية مثل عدم ختمه بختم محرره ، فانه لا يمهر بالصيغة التنفيذية ، لكونه ليس سندا رسميا في بلده[2].

2 -توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه

أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر متصلا بصفة السند التنفيذي عملا بقانون البلد الذي حرر فيه بالإضافة إلى الشروط المتعلقة برسمية السند.

---

(1)- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ – من الناحيتين المدنية والجزائية- منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة أولى، 2009، ص98.

(2)- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 157.

والمعيار هنا مختلف من دولة إلى أخرى، فلا يكتسب السند صفة التنفيذية بمجرد توفر الشروط الشكلية، إنما يجب أن يمنحه القانون صفة السند التنفيذي كما هو الحال بالنسبة للعقود التوثيقية في الجزائر[1].

3 -خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر

يلاحظ من استقرائنا لهذا الشرط الثالث أنه يشتمل على قيدين.

يتضمن القيد الأول على عدم مخالفة السند الأجنبي للقوانين الجزائرية، هذا القيد لم يرد ضمن الشروط المقررة للأمر بالتنفيذ للأحكام القضائية الأجنبية، ونعتقد أن هذا الشرط هو نفسه الشرط الثالث المقرر بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية، حيث أنه لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية التي تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية.

كما يرى بعض الفقه المصري أن الشرط المتعلق بعدم جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا كان الحكم يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم المصرية، يتعين إعماله كذلك على المستندات الرسمية الأجنبية[2].

أما القيد الثاني كما سبق وأشرنا فإنه تشترك فيه العقود والسندات الأجنبية مع الأحكام الأجنبية إذ يتضمن أن لا يخالف السند النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

الفرع الثالث : المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وإجراءاته

إن طلب الأمر بتنفيذ العقود والسندات الرسمية الأجنبية، يجب أن يقدم إلى الجهة القضائية المختصة[1] شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الأجنبية، والمحكمة المختصة

(1) – بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص99.

(2)– السعيد محمد الأزمازي عبد الله، المرجع السابق، ص 641.

بمنح الصيغة التنفيذية للسندات الرسمية الأجنبية، طبقا لأحكام المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي محكمة مقر المجلس الذي يوجد في دائرة اختصاصها إما موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

إلا أن المشرع لم يوضح في القانون الجزائري الإجراءات التي يجب إتباعها لمنح السندات الرسمية الأجنبية الصيغة التنفيذية، على غرار بعض التشريعات التي بينت الإجراءات المتبعة لذلك.

فنجد المشرع المصري قد فرق بين إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ بالنسبة للأحكام والأوامر الأجنبية والسندات الرسمية الأجنبية، إذ أنه وكما سبق وأن أشرنا إليه سابقا يجب على الطالب أن يرفع دعوى بالطرق المعتادة للمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها إذا كان المراد تنفيذه حكما أو أمرا، أما إذا كان الأمر متعلق بسند رسمي أجنبي فإن طلب الأمر بالتنفيذ يكون بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه [2]، متبعا بذلك إجراءات الأوامر على العرائض[3].

يبدو لنا أنه ليس له من مبرر على الإطلاق التفرقة بين طلب الأمر لتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية سواء من ناحية الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ أو من ناحية الإجراءات المتبعة للحصول على الصيغة التنفيذية، ولهذا نرى أن المشرع الجزائري كان محقا في تحديد نفس الجهة التي تختص بإصدار الأمر بالتنفيذ بالنسبة لطالب الأمر لتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، وأن تتبع نفس الإجراءات المطلوبة لمنح الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية على العقود والسندات الرسمية الأجنبية.

---

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 59607، مؤرخ في 1990/06/03، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر،العدد 02، لسنة 1991، ص 85.

- " من المقرر قانونا أن العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج ، لا تطبق في الجزائر ما لم يصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة، و من ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون.

و لما كان من الثابت- في قضية الحال – أن المجلس بقضائه بصحة التعاملات بوكالة أبرمت بدولة أجنبية دون التصديق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة يكون قد خالف القانون".

(2)- عبد العزيز خليل ابراهيم بدوي، الوجيز

3في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى 1974، ص 54.

(3)- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 235.

- السعيد محمد الأزمازي عبد الله، المرجع السابق، ص 640.
- محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 691.

كما أن القانون المنظم لمهنة الموثق[1] يتضمن بصريح النص ما يفيد بأنه يسري على العقود التوثيقية ما يسري على الأحكام القضائية وفقا للمواد 11 و 31 و 32 من قانون تنظيم مهنة الموثق.

كما أنه يجب علينا أن نفرق بين حالة عدم وجود معاهدة دولية أو اتفاقية قضائية، فنطبق أحكام المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية قضائية خاصة بين الجزائر ودولة أجنبية صادر باسمها السند الرسمي المطلوب تنفيذه، وكانت هذه الاتفاقية تقضي بغير مضمون المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتحتم اتباع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد أيدت المحكمة العليا في قرار لها[2] ما ذهب إليه المشرع الجزائري ودعمت اتجاهه فقررت:" من المقرر قانونا أن العقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا وفقا لما تقضي بتنفيذه إحدى الجهات القضائية الجزائرية، ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات السياسية، ولما ثبت من قضية الحال، أن عقد الإيجار أبرم أمام موثق بمرسيليا (فرنسا)، فإن قضاة المجلس برفضهم الدفع الخاص بضرورة استصدار أمر قضائي لتنفيذ العقد، قد خالفوا القانون وأعطوا – تبرير ذلك – تفسيرا خاطئا للمادة 08[3] من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1965/07/29 مما يتعين نقص وإبطال قرارهم ".

المطلب الثاني

آثار السندات الرسمية الأجنبية

(1)– قانون رقم 06–02، مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، لسنة 2006.

(2)– قرار المحكمة العليا، رقم 116876، مؤرخ في 1994/09/27، المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، لسنة 1994، ص149.

(3)– تنص المادة 08 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية : "السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين يصرح في الدولة الأخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجرى لديها ملاحقة التنفيذ، وتدقق السلطة المختصة فقط فيما إذا كانت السندات جامعة الشروط الضرورية لاعتبارها رسمية في الدولة التي قدمت لها، وإذا كانت المقتضيات التي اتبعت في إجراءات التنفيذ ليس فيها ما يغاير النظام العام للدولة التي طلب منها التنفيذ أو لمبادئ الحق العام".

لا تكون السندات الرسمية الأجنبية قابلة للتنفيذ بذاتها إلا بعد شمولها بالأمر بتنفيذها[1]. فلا يكون للسند الرسمي الأجنبي قوة التنفيذ إلا بعد صدور الأمر بالتنفيذ، لكن قبل صدور الأمر بالتنفيذ لا يتمتع السند الرسمي الأجنبي بحجية الشيء المحكوم فيه، لأن هذه الأخيرة خاصة بالأحكام القضائية فقط، وإنما يكون للسند الرسمي الأجنبي قوة الإثبات حتى ولو لم يصدر الأمر بتنفيذه[2].

وقد أثير في الفقه السؤال عن مدى تمتع السند الرسمي الأجنبي بقوة التنفيذ في الخارج من عدمه؟.

في الحقيقة أن القانون الجزائري لم يعالج هذه القضية ولم يرد نص على ذلك، إلا أن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر تشترط أن يتمتع السند الرسمي بالقوة التنفيذية لمنحه الصيغة التنفيذية، ويعترف بالقوة التنفيذية للسند الرسمي الأجنبي بمجرد أن يتمتع بها في دولته الأصلية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن منح الأمر بالتنفيذ لا يزيد السند الرسمي قوة بل يعطيه نفس القوة، التي كان يتمتع بها في الدولة التي صدر فيها، كما أن رفض منح الأمر بالتنفيذ لا ينقص من قيمة السند بل يوقف تنفيذه في الدولة المراد تنفيذه فيها فقط[4].

وبمجرد صدور الأمر بالتنفيذ للسندات الرسمية الأجنبية تكون قابلة للتنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليها، إلا أننا نرجح ما ذهب إليه بعض الفقه [5] من أن العقود والسندات الرسمية الأجنبية تكون لها قوة تنفيذية بمجرد صدور الأمر بالتنفيذ، دون حاجة لوضع الصيغة التنفيذية عليها، لأن القول بغير هذا، إمعان في الشكلية لا مبرر له.

---

(1)- السعيد محمد الإزمازي عبد الله، المرجع السابق، ص 639.

(2)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 953.

- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 49.

- وليد المصري، المرجع السابق، ص 384.

(3)- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 50.

- موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 62.

(4)- ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 51.

(5)- السعيد محمد الإزمازي عبد الله، المرجع السابق، ص 642.

المبحث الثاني
أحكام التحكيم الأجنبية

تعترف التشريعات القانونية بإمكان تحقيق الحماية القضائية للمصالح المعتدى عليها، بوسيلة أخرى غير الالتجاء إلى قضاء الدولة، وهي التحكيم، ويعد التحكيم أهم وسيلة بمقتضاها يستغني الأطراف عن قضاء الدولة، فبالتحكيم يتفق الأطراف على عرض منازعاتهم على شخص أو أشخاص يختارونهم أو يحددون وسيلة اختيارهم لكي يتولوا الفصل في هذه المنازعة دون المحكمة المختصة[1].

و كما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الجزائري القديم، فلقد اهتم القانون الجديد بوضع قواعد تخص مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها من خلال وضع شروط وإجراءات يتوجب إتباعها، وفتح المجال أيضا لإمكانية الطعن مع الملاحظة أنه وبخلاف القانون الفرنسي الذي وحد النظام القانوني لأحكام التحكيم الأجنبية الدولية، نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتنظيم أحكام التحكيم الدولية ولم يتكلم عن أحكام التحكيم الأجنبية، وهي الأحكام التي يبدوا أنها ستكون خاضعة لمعاهدة نيويورك [2] ، التي تعد أول خطوة في الجزائر لصالح التحكيم الدولي سنة 1988 تاريخ انضمام الجزائر إلى هذه المعاهدة لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[3].

و الكلام عن آثار أحكام التحكيم الأجنبية يقتضي منا التساؤل عن المقصود بأحكام التحكيم، و متى يكون حكم التحكيم أجنبيا؟ و ماهي شروط و إجراءات تنفيذها؟

وعليه فتنصب دراستنا في هذا المبحث على تحديد المقصود بأحكام التحكيم الأجنبية في المطلب الأول، وشروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المطلب الثاني، وإجراءات

---

(1)- أحمد أبو الوفاء، التحكم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1988، ص 15

(2)- مرسوم رقم 233.88 مؤرخ في 1988/11/5، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك المحررة في 10 جوان 1958، الخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 1988.

(3)- بن عصمان جمال، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 08، 2010، ص60.

الاعتراف والتنفيذ في المطلب الثالث، وطرق الطعن في الحكم الصادر بالتنفيذ أو الاعتراف أو برفضه في المطلب الرابع، لنخلص إلى آثار أحكام التحكيم الأجنبية في المطلب الخامس.

المطلب الأول
المقصود بأحكام التحكيم الأجنبية

لم تضع النصوص القانونية الصادرة في العديد من الدول والمنظمة للتحكم التجاري الدولي تعريفا لما هو المقصود بحكم التحكيم، وكذلك القانون النموذجي الذي أعدته الأمم المتحدة للقانون التجاري لم يضع تعريفا محدد لحكم التحكيم، أمام هذا فقد تعددت التعريفات الفقهية[1] للتحكيم، فمن الفقه من فضل تعريفه على أنه نظام قانوني يتم بواسط ته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع[2].

كما عرفه البعض على أنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم إما مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو هو إمكانية أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقانون، فيحلونها عن طريق أشخاص يختارونهم[3].

ويعرفه الأستاذ الدكتور محمود مختار أحمد بريري على أن "المقصود بالتحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعات

---

(1) – في الفقه الفرنسي يعرفه :

Jean ROBERT, L'arbitrage- droit interne- droit international prive, 6éme éd, PARIS, 1993, P03 .

« …L'institution d'une justice privée grâce a la quelle les litiges sont soustraits aux juridictions de droit commun, pour etrc résolus par des individus revêtus pour la circonstance, de la mission de les juger »

(2)– فتحي والي، قانون التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 13.

(3)– أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 19.

التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين"[1].

إلى جانب هذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يمكن تعريف أحكام التحكيم بأنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواء كانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل، أو أحكام جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها، أو بالاختصاص، أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[2].

ولقد اختلفت الدول في تحديد متى يكون حكم التحكيم أجنبيا، كما أن الاتفاقيات الدولية تختلف حول هذه المسألة، فمن الدول من تعتبر أن يكون حكم التحكيم أجنبيا متى صدر في بلد أجنبي [3]، وذلك لأن المحكمين يتولون القضاء عن طريق التفويض الذي يصدر كحكم من السيادة الإقليمية ولا أهمية بعد ذلك لجنسية المحكمين أو موطنهم ذلك فالعبرة في وصف الحكم هي بمكان صدوره وأن الأحكام الصادرة في الخارج تعتبر أجنبية[4]

ولقد أخذت بهذا الضابط الكثير من الدول العربية[5].

---

(1)- محمود مختار أحمد بريري، القانون التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص5.

(2)- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص 35.

(3)- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 922.

- أحمد أبو الرفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص 85-86 .
- إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد السابع والثلاثون – إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1981، ص2.
- أحمد ضاغن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي، ص 15، مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1988.

(4)- السعيد محمد الأزمازي عبد الله، المرجع السابق، ص 626.

(5)- المادة 299 مرافعات مصرية : "تسري أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي...".

- المادة 15 من قانون تنفيذ الأحكام اللبناني: " تعتبر أجنبية، القرارات التحكيمية الصادرة خارج الأراضي اللبنانية ". و كذلك المادة 849 من قانون أصول المحاكمات اللبناني و التي ذهبت الى ذلك بقولها :"ان القرارات التحكيمية الصادرة في بلاد أجنبية تكون بمثابة الأحكام الأجنبية...".

وهذا ما قررته صراحة الاتفاقية الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في نيويورك سنة 1958، إذ نصت المادة الأولى منها على أن "تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ والاعتراف بأحكام التحكيم التي تصدر في إقليم دولة غير التي يطلب فيها تنفيذ الأحكام والاعتراف بها".

وبعض الدول مثل القضاء الفرنسي والقضاء السويسري والكثير من الفقه يعتبرون أن التحكيم أجنبيا بمجرد صدوره من سلطات غير وطنية حتى وإن تم التحكيم على إقليم تلك الدولة[1].

وهناك من يخلط بين أجنبية التحكيم ودوليته، فبعض المختصين من الفقهاء يطلق على التحكيم صفة أجنبي حين يريد التحكيم الدولي أو العكس، وبعض الفقهاء يرون أن إطلاق على التحكيم أنه تحكيم أجنبي فإنه لا يعني أنه تحكيم دولي، فالتحكيم الدولي يقصد به ذلك التحكيم الذي يجري لمسألة يشوبها عنصر أجنبي، سواء من حيث أطرافها أو من حيث سببها أو من حيث موضوعها، ولا علاقة لصفة الهيئة القائمة بالتحكيم عليها.

في حين يرى جانب من الفقه أن التحكيم الأجنبي هو ذلك التحكيم الذي يشتمل على عنصر أجنبي أو أكثر، سواء تعلق هذا العنصر بموضوع النزاع أو بجنسية الأطراف، أو المحكمين، أو بموطنهم أو بإجراءات التحكيم، أو مكان صدور الحكم فيه[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفت المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، دولية التحكيم على أنه :" يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج ". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى معيارين لتحديد دولية التحكيم: المعيار الاقتصادي والمعيار القانوني، وهذا بمزجه بين المادة 1492 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تنص على أنه:" يعتبر دوليا التحكيم المتعلق بمصالح التجارة الدولية ".

– المادة 528 من قانون أصول المحاكمات السورية : " يجب أن يصدر حكم في سوريا وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي".

– المادة 200 من قانون المرافعات الكويتي : "تسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة ببلد أجنبي".

– أشار إلى ذلك، أحمد ضاغن السمدان، المرجع السابق، ص 19.

(1)– أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 61.

(2)– إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 8.

والمادة 176 من القانون السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص والتي تنص :" يطبق القانون الجديد .

- إذا وجد مقر محكمة التحكيم في سويسرا .
- أن يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأول في الخارج وقت إبرام مشارطة التحكيم "[1].

غير أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اكتفى في تحديد دولية التحكيم بالمعيار الاقتصادي فقط، فعرفت المادة 1039 التحكيم دوليا على أنه التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدوليتين على الأقل، ويستند هذا المعيار –الذي قامت محكمة النقض الفرنسية ببلورته في العديد من أحكامها– إلى ضرورة وضع العديد من القواعد التي تهدف إلى مراعاة المصالح المتعلقة بالتجارة الدولية[2].

المطلب الثاني
شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

يخضع تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية للاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتي أقرها المؤتمر الدولي الذي دعا لعقده المجلس الاقتصادي

(1)–ALLIOUCH–KARBOUA–MEZIANI NAIMA, l'arbitrage commercial international en Algérie, la loi n°08–09 portant code de procédure civile et administrative, O.P.U, Alger, 2010, P17.

–N. TERKI, l'arbitrage international en Algérie, O.P.U, 1999, P20.

(2)– حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 50.

والاجتماعي للأمم المتحدة، واختتم في مدينة نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 وبهذا تسمى هذه الاتفاقية باتفاقية نيويورك لسنة 1958.

وتعد هذه الاتفاقية أهم الاتفاقيات التي أثرت في التشريعات الوطنية ووحدت إجراءات الاعتراف والتنفيذ وتعتبر من أحسن ما توصل إليه المجتمع الدولي في مجال الاعتراف وكيفية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بموجب إجراءات مبسطة وواضحة، وقد وجدت هذه الاتفاقية قبولا واسعا من قبل غالبية دول العالم، ومنها الجزائر التي انضمت إليها في 5 نوفمبر 1988.

كما ينطبق على الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها في الجزائر، (المواد 1051 وما بعدها) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ذلك أنه وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية نيويورك، يتم الاعتراف بالحكم والأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، وعلى هذا فإن الاعتراف بحكم التحكيم الصادر في الخارج أو تنفيذه في الجزائر يخضع لقواعد المرافعات المتبعة في الجزائر، ولا يخل هذا التطبيق بوجوب تطبيق أحكام اتفاقية نيويورك، فضلا على أنه بالمصادقة عليها وانضمام الجزائر إليها أصبحت نصوص هذه الاتفاقية جزءا من القانون الجزائري، فإن الشروط المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك تكون واجبة الاحترام على قدم المساواة مع ما ينص عليه القانون الجزائري في هذا الشأن.

فيستوجب تنفيذ حكم التحكيم توفر مجموعة شروط تضمنتها مواد اتفاقية نيويورك ومواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1]، وسوف نستعرض الأمر أولا في اتفاقية نيويورك ثم ثانيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على النحو التالي:

الفرع الأول : شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على حالات إذا توفر أحدها، جاز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه.

(1)– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 77.

وهي حالات بعضها تتضمن أسباب قد تؤدي إلى رفض التنفيذ وذلك إذا تمسك بها المحكوم عليه وأقام الدليل على توافرها. وحالات أخرى تتضمن أسباب أقوى تدور حول فكرة النظام العام من شأنها إذا تبينتها المحكمة أن ترفض من تلقاء نفسها الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه، ونستعرض هذه الحالات على النحو الذي أوردته اتفاقية نيويورك.

أولا: رفض الاعتراف والتنفيذ بناء على طلب أحد أطراف النزاع

يقع عبء إثبات تحقق إحدى الحالات أو الشروط التي نصت عليها اتفاقية نيويورك لرفض تنفيذ الحكم على عاتق الطرف الذي يطلب الرفض، والحالات التي يمكن أن يطلب فيها رفض الاعتراف والتنفيذ من قبل الخصم المعترض تتلخص: بنقض الأهلية وعدم صحة الاتفاق، وعدم احترام حقوق الدفاع، أو فصل التحكيم بأمر لم يتفق عليه أو تجاوز الاتفاق، أو مخالفة هيئة تشكيل التحكيم أو إجراءاته للاتفاق أو القانون، أو عدم نهاية الحكم وذلك على التفصيل التالي:

الشرط الأول: نقص أهلية أحد الأطراف أو عدم صحة اتفاق التحكيم

وفقا لهذا الشرط يجوز للمحكوم ضده، أن يتمسك أمام قاضي التنفيذ بطلب رفض تنفيذ الحكم التحكيمي إما بسبب نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو أحدهم، وفقا للقانون الواجب تطبيقه على الأهلية، والقانون الواجب التطبيق هنا هو ذلك الذي طبقه المحكم وهو عادة ما يكون القانون الشخصي للأطراف [1]. ولتحديد القانون الشخصي يوجد نظامان في العالم يتحدد بموجبهما، فقد يكون قانون البلد الذي تحمل جنسيته كما هو الحال في القوانين العربية والقانون الفرنسي أو قانون الموطن كالقانون الأمريكي والإنجليزي [2]. فيجب أن تتوافر في أطراف التحكيم أهلية التصرف، باعتبار أن التحكيم خلافا لما عليه الأمر بالنسبة للقضاء. طريق اتفاقي لتسوية المنازعات ويتضمن تنازلا عن الضمانات المقررة للتقاضي أما المحاكم،

(1)– فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1994، ص 374. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 52.

(2)– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص374.

فيلزم لتوقيع عقد أو اتفاق التحكيم توافر أهلية التصرف في الحقوق التي ستحال على التحكيم[1].

أما فيما يتعلق بصحة اتفاق التحكيم، فإن الاتفاق هو أساس التحكيم سواء اتخذ شكل شرطا أو مشارطة تحكيم، وبالتالي فإذا شابه عيب فإن من شأن ذلك أن يؤثر على عملية التحكيم كلها أو على الحكم الناتج عنها فيعوق طلب التنفيذ[2] والقانون الذي يعتد به للتعرف على صحة اتفاق التحكيم وهو قانون إرادة الأطراف فإذا لم يتفق الأطراف فالعبرة بقانون الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم[3].

الشرط الثاني: عدم احترام حقوق الدفاع

للمحكوم ضده التمسك أمام القاضي بطلب رفض إصدار أمر التنفيذ، سبب عدم احترام حقوق الدفاع الأساسية، فإهدار حق الدفاع الذي يخلق حالة تجعل الخصم في وضع لا يستطيع فيه ابداء دفاعه وادعاءاته، أو تجعله في وضع يجهل فيه كيفية سير إجراءات التحكيم[4].

وينطوي تحت هذه الحالة شقان: الشق الأول عدم إعلان الخصم إعلانا صحيحا لتعيين المحكم أو إجراءات التحكيم، والشق الثاني يتعلق بعدم كفالة حق الدفاع، كما لو صدر حكم تحكيم بالرغم من عدم تمكن أحد الأطراف من إبداء دفاعه[5].

ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لا يمكن إنكارها، وهو يتحصل في ضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من ادعاءات وحجج ومستندات، وتمكينه من مناقشة دفاعه توصلا لدحضه ولإقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحه، فإذا لم يمكن أحد الخصوم بتقديم دفاعه بسبب عدم احترام مبدأ المواجهة كان الحكم التحكيمي غير

---

(1)– أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين، الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 31.

(2)– أحمد هندي، المرجع نفسه، ص 31.

(3)– إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 52.

– محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 281.

(4)– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 376.

(5)– إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 53.

مستحق[1] ومبدأ المواجهة يتعلق بالنظام العام، فإن للقاضي أن يثير عيب مخالفة هذا المبدأ من تلقاء نفسه، وإذا أثبت المطلوب التنفيذ ضده أنه قد تم انتهاك مبدأ المواجهة، فليس عليه بعد ذلك إثبات أن ضررا أصابه من هذا الانتهاك، فالانتهاك وحده يكفي لتوافر هذه الحالة[2].

الشرط الثالث: تجاوز الحكم لاتفاق الأطراف

في هذه الحالة يجوز للمحكوم ضده التمسك أمام القاضي بطلب رفض إصدار أمر التنفيذ بسبب مجاوزة المحكم في قضائه حدود مهمته، كما حددها اتفاق التحكيم.

وأساس ذلك أن التحكيم بطبيعته قضاء إرادي، فإرادة الأطراف تمثل حجر الزاوية في العملية التحكيمية، ومنها سيستمد المحكم كامل سلطاته. ومن ثم، يتعين على المحكم بصدد مباشرته لمهمته الالتزام بالحدود التي رسمها له الأطراف، فإذا ما تجاوز هذه الحدود، ينعدم في حدود هذا التجاوز الأساس الاتفاقي لقضائه ويكون غير قابل للتنفيذ[3].

ولكن لو كان القرار يتضمن بعض المسائل التي لم يتفق على حسمها بالتحكيم إلى جانب مسائل أخرى جرى الاتفاق على إخضاعها للتحكيم ففي هذه الحالة تجيز اتفاقية نيويورك أن يصار إلى تجزئة القرار التحكيمي، حيث يمكن للقاضي أن يرفض الجزء الذي لم يتم إخضاعه للتحكيم ويأمر بتنفيذ الجزء الآخر[4]

الشرط الرابع: عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم أو الإجراءات التحكيمية

يجوز أيضا رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا أثبت الخصم عدم تشكيل هيئة التحكيم طبقا لما اتفق عليه الطرفان، أو أن الإجراءات المتبعة من قبل المحكمين مخالفة لاتفاق الطرفين، أما إذا لم يتفق الطرفان على كيفية تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، ولم يتفقا على

---

(1)– أحمد هندي، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.

(2)– فتحي والي: مرجع سابق، ص 508.

(3)– طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2006، ص86.

(4)– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 377.

– أحمد هندي، المرجع السابق، ص 44.

القواعد الإجرائية الواجب اتباعها في التحكيم، ففي هذه الحالة يجب على المحكمين اتباع القواعد القانونية النافذة في المكان الذي يجرى فيه التحكيم[1].

الشرط الخامس: عدم اكتساب الحكم الصفة الإلزامية

أجازت الاتفاقية رفض حكم التحكيم إذا أثبت من يراد تنفيذ الحكم في مواجهته أن الحكم لم يصبح ملزما[2].

ويعني مصطلح كون الحكم ملزما (obligatoire) أن موضوع النزاع لا يمكن أن يبحث من جديد ويصدر بشأنه حكم جديد وهذا بموجب قانون المكان الذي صدر فيه أو القانون المطبق على القرار التحكيمي فإذا صدر قرار من السلطة المختصة بإبطال القرار التحكيمي أو إيقاف العمل به فهذا يعني أنه فقد صفة الإلزام بالنسبة للأطراف وبالتالي لا يمكن تنفيذه في البلد الذي صدر فيه، ويجب أن يصبح قرار الإبطال نهائيا لكي يصار إلى رفض التنفيذ[3].

فإذا لم يصبح الحكم نهائيا أو تم إلغاؤه أو وقفه من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها، فيجوز للحكم المطالبة بعدم الاعتراف به وتنفيذه في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، وهذا أمر منطقي وبديهي، فالحكم لا يحوز حجيته ولا يصبح قطعيا في إثبات الحق ما لم يكن قد أصبح نهائيا غير قابل للإلغاء أو الوقف[4].

ثانيا: حالات رفض الاعتراف والتنفيذ من قبل السلطة المختصة نفسها

تستطيع المحكمة المرفوع إليها طلب الاعتراف والتنفيذ رفض ذلك من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب الخصوم وفقا للاتفاقية في الحالتين، الأولى إذا كان قانونها لا يجيز حسم النزاع عن طريق التحكيم، والثانية إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام فيها.

---

(1)- عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 246 .

(2)- إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 47.

(3)- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 378.

(4)- أحمد ضاغن السمدان، المرجع السابق، ص52.

1. رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بسبب تطرقه لمسألة لا يجوز التحكيم فيها

إذا كان حكم التحكيم قد صدر في حالة لا يجوز للتحكيم فيها من الناحية الموضوعية طبقا لقانون دولة التنفيذ، فإنه يجب رفض تنفيذه أو الاعتراف به، فالقابلية للتحكيم ليست فقط شرطا لصحة اتفاق التحكيم وإنما تعتبر كذلك شرطا للاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، ولا يمكن الفصل بين الأمرين[1]، فإذا كان موضوع النزاع الذي صدر فيه القرار التحكيمي من المواضيع التي لا يجوز حسمها بالتحكيم وفقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه، يجوز عندئذ للسلطة المختصة في ذلك البلد رفض تنفيذ القرار المذكور، وهذا أمر متفق عليه وقد ورد في نصوص الاتفاقيات التي عالجت موضوع تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، فليس من المعقول أن نطلب من البلد تنفيذ قرار تحكيمي يشتمل على أمر تمنع تلك الدولة تسويته بالتحكيم[2].

2. رفض الاعتراف والتنفيذ بسبب مخالفة حكم التحكيم للنظام العام

كما يجوز للمحكمة أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها، في حالة معارضة الحكم للنظام العام في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها[3].

إن المقصود بالنظام العام في نظر اتفاقية نيويورك هو النظام العام في الدولة التي ينفذ فيها حكم التحكيم ووفقا للقانون الدولي الخاص الذي يختلف مفهومه للنظام العام عن القانون الوطني، ويفترض القانون الدولي الخاص أن المعاملات تقوم على التضامن الدولي بهدف تحقيق التوازن بين الأنظمة الوطنية من جهة، ومتطلبات المعاملات الدولية من جهة أخرى، وذلك التوازن يهدف بدوره إلى تحقيق التنسيق والتعاون بين قوانين مختلف الدول اعتمادا على الاعتقاد بوجود حد أدنى من القواعد المشتركة بين تلك القوانين لا يجب المساس به[4].

---

(1)– أحمد هندي، المرجع السابق، ص 63.

(2)– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 379.

(3)– إبراهيم محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

(4)– قادري عبد العزيز، الاستمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستمارات، دار هومة، الجزائر، ص 316.

ويرى الفقه أن أحكام المحكمين الأجنبية تعفي من التسبب لتشجيع التجارة الدولية، فالقاضي لا يبحث عن إصدار الأمر بالتنفيذ عن مسألة وجود الأسباب أو ما يعادل الأسباب فإذا كان القانون الإجرائي الذي يطبق هو القانون الأجنبي فإن خلو الحكم من الأسباب لا يمثل في حد ذاته تعارضا مع النظام العام ولكن كل ذلك مشروط بألا يجد القاضي أن فصل الأسباب يتضمن اعتداء على حق الدفاع، أو أن الحل الذي يتضمنه حكم المحكمين من حيث الموضوع يتعارض مع النظام العام[1].

فنظام التحكيم الانكليزي يجيز إصدار الأحكام التحكيمية بدون تسبيبها فالحكم التحكيمي الصادر وفقا للقانون التحكيمي الإنكليزي وغير المسبب ليس مخالفا للنظام العام، وجعل قانون التحكيم الفرنسي الحكم التحكيمي الداخلي قابلا للإبطال إذا لم يكن مسببا، أما الحكم التحكيمي الدولي فعدم تسببه ليس شرطا لإبطاله [2]. أما عن المشرع الجزائري فأورد ضمن الحالات التي يمكن على إثرها اللجوء إلى الطعن بالاستئناف والبطلان في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الحالة الخامسة:

"... 5 –إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب" [3].

وهذه الحالة لا وجود لها في اتفاقية نيويورك 1958 ولا في القانون الفرنسي ولا القانون السويسري الخاص بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها.

وإنما أخذها المشرع الجزائري من قانون التحكيم الداخلي الفرنسي حيث نصت (المادة 1471) على أنه:" يجب أن يكون القرار التحكيمي مسببا"[4].

إذا كانت الحالات السبع السابقة تمثل شروطا سلبية للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث أنه لا يمكن لأي قاض وطني في دولة متعاقدة أن يرفض تنفيذ حكم تحكيم أجنبي خارج هذه الحالات، فهي ذكرت على سبيل الحصر، حتى إذا كان قانونه الوطني يجيز له ذلك فإن هذه الحالات تمثل من ناحية أخرى الحد الأقصى لحالات رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، بمعنى لا يشترط الالتزام بها جميعا، ويمكن إسقاط بعض الشروط

(1)– عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983، ص 97.

(2)– عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، مصر، ص 359.

(3)– المادة 458 مكرر 23.

(4)– عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 72.

التي قننتها هذه الاتفاقية [1]، إذ أن المادة السابعة من الاتفاقية تعطي للمحكوم له الاستفادة من القانون الداخلي بدولة التنفيذ إذا كان أكثر يسيرا من أحكام الاتفاقية، وعلى هذا إذا كان قانون بلد التنفيذ أو معاهدة أبرمتها بلد التنفيذ تجيز الأمر بتنفيذ حكم تحكيم أجنبي، رغم توفر أحد الدفوع أو موانع التنفيذ التي تنص عليها الاتفاقية، فإنه يجوز لقاضي دولة التنفيذ أن يستند إلى نص قانون القاضي أو نص في معاهدة أبرمتها دولته لإصدار الأمر بالتنفيذ، وذلك اعتبارا بأن اتفاقية نيويورك أرادت تيسير وتسهيل تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، ولا مانع من زيادة هذا التيسير إذا أرادت دولة التنفيذ ذلك [2]، ولا يعتبر بذلك مخالفا لاتفاقية نيويورك، التي أعطت للأطراف الحق في الاختيار بينها وبين أية اتفاقية أخرى في الدولة المطلوب الاعتراف أو تنفيذ الحكم في إقليمها وكذلك التشريع الداخلي لهذه الدولة[3].

الفرع الثاني : شروط الاعتراف والتنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها بموجب القوانين الوطنية تنقسم هذه القوانين في هذا المجال إلى ثلاثة أقسام فالقسم الأول منها من نصت قوانينه على معاملة القرارات التحكيمية الأجنبية معاملة الحكم القضائي الأجنبي ونذكر على سبيل المثال القانون المصري الذي جعل الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي سترى على أحكام المحكمين الأجنبية (المادة 299 مرافعات) وعليه فإن قرارات التحكيم الأجنبية تعامل بنفس الطريقة التي يصار إلى اتباعها عند تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، ويجد أيضا مبدأ المعاملة بالمثل مكانا له في هذا المجال في القانون المصري [4]، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الأردني الذي يعامل أحكام المحكمين الأجنبية معاملة الأحكام القضائية الأجنبية فيما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية والمعاملة بالمثل (المادة 2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم

(1)– أحمد هندي، المرجع السابق، ص 73.

(2)– فتحي والي، المرجع السابق، ص 518.

(3)– عز الذين عبد الله، المرجع السابق، ص 976.

(4)– منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، بدون دار نشر، بدون سنة طبع، ص 371.

– محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الاسكندرية، 2006، ص280.

1952/8[1]، ونجد كذلك القانون التونسي حيث جاء في (المادة 277) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي و التي نصت على أنه :" يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل التراب التونسي وإلا اتبعت في شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة في بلد أجنبي ".

وقد عالج الباب الثاني من القانون المذكور مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية ويأخذ القانون التونسي بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في (المادة 319). كذلك الحال بالنسبة للقانون الليبي فقد جاء نص المادة 761 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي مماثلا لنص (المادة 277) من القانون التونسي. وهذا النص نجذه حرفيا في (المادة 528) من قانون أصول المحاكمات السوري[2].

أما القسم الثاني من القوانين فهو الذي سكت عن معالجة أمر تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية ولم يتطرق إليها كالقانون العراقي إذ لا يوجد في القوانين العراقية نص يعالج كيفية تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية فلم يتعرض لها قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق[3].

أما القسم الثالث منها جاء بنصوص خاصة حول كيفية الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية الذي عالج موضوع تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة خارج لبنان (في المواد 814– 821). إذ نصت المادة 814 صراحة على الاعتراف قرارات التحكيم الدولية ولكنها أوقفت هذا الاعتراف والتنفيذ على وجود شرطين هما:

1 –إذا ثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها.

2 –إذا لم تكن مخالفة بصورة واضحة لنظام العام الدولي.

كما نصت المادة على أنه ليتم إثبات وجود قرار التحكيم الأجنبي لابد من إبراز أصله مرفقا بالاتفاق التحكمي أو بصورة طبق الأصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكمين أو من أية سلطة مختصة، وإذا كانت هذه المستندات محررة بلغة أجنبية عمد إلى ترجمتها بواسطة مترجم محلف[4].

---

(1)– حسن الهداوي، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 276.

(2)– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 368.

(3)– حسن الهداوي – الدوادي علي غالب، المرجع السابق، ص 281.

(4)– منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 153.

كما أحال المشرع الفرنسي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي، مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة أحكام التحكيم الدولي أو التي تصدر في الخارج فنصت (المادة 1500) على أنه يجب إثبات صدور الحكم أي تقديم أصل الحكم، ويجب ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام الدولي على نحو ظاهره حتى يحظى بالاعتراف وإمكانية تنفيذه في فرنسا بواسطة قاضي التنفيذ (المادة 1498)، ويجب أن يرفق بالحكم اتفاق التحكيم، ويمكن دائما الاكتفاء بنسخة من الحكم والاتفاق، مع وجوب ترجمتها إذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية (المادة 1499)[1].

يلاحظ أن مواد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية المتعلقة بقانون التحكيم اللبناني في مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها جاءت في مجملها متأثرة بالقانون الفرنسي.

كذلك الحال بالنسبة للقانون الجزائري الذي أخذ بنصوص خاصة للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، وجاءت متأثرة بالقانون الفرنسي لسنة 1981، والقانون السويسري الصادر سنة 1987[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم يفرق من حيث الشروط سواء في القانون القديم أو الجديد بين الاعتراف والتنفيذ إذ تضل هذه الشروط واحدة في كلتا الحالتين.

فمتى اعتبر حكم التحكيم دوليا كان على من يرغب في تنفيذه أو الاعتراف به أن يتقدم بطلب لذلك مع ضرورة توفر شرطين أساسيين حددتهما المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. والمادة 458 مكرر 17 من القانون القديم أولهما يتعلق بالوجود المادي لحكم التحكيم والشرط الثاني يتعلق بمضمون هذا الحكم:

الشرط الأول: إثبات وجود حكم التحكيم

قررت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية توافر شرط إثبات وجود حكم التحكم من أجل الاعتراف به أو تنفيذه، فبينت المادتان 1052 و 1053 كيفية القيام بذلك، وعليه يتوجب على الطالب الذي يتمسك بالتنفيذ أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة أصل الحكم أو نسخا منه مستوجبة شروط صحتها، على أن تقديم هذه

(1)–Jean. ROBERT, OP, CIT, P286.

(2) –ALLIOUCH-KARBOUA-MEZIANI NAIMA, OP, CIT, P 17.

الوثيقة وحدها غير كاف وإنما تلزم المادة طالب التنفيذ أن يقدم أيضا أصل اتفاقية التحكيم أو نسخا عنها مستوفية شروط صحتها، ويتماشى هذا مع ما هو مقرر في المادة 1/1040 من وجوب أن تبرم، تحت طائلة البطلان، اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة وتعتبر هذه الحالة الأخيرة شيئا مستحدثا أضافه القانون الجديد إذ في ظل القانون القديم المادة 458 مكرر 1 كانت تتكلم عن العقد الكتابي فقط[1].

وبخلاف ما رأيناه في القانون اللبناني وكذلك القانون الفرنسي لم يتعرض المشرع الجزائري إلى الحالة التي يكون فيها كل من الحكم واتفاقية التحكيم محررين في لغة غير اللغة الرسمية، سواء في القانون القديم أو القانون الجديد، وهي حالة أقرتها المادة 02/04 من معاهدة نيويورك، وجوب أن يقوم طالب الاعتراف أو التنفيذ بتقديم ترجمة لهذه الوثائق وهو حكم يتوجب اعتماده أمام القضاء الجزائري، طالما أن أحكام هذه المعاهدة الأخيرة سارية المفعول في الجزائر[2].

الشرط الثاني: عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

كما قررت المادة 1051 من القانون الجديد شرط عدم التعارض مع النظام العام الدولي وكانت قد قررته المادة 458 مكرر 17 من القانون القديم ويمكن ملاحظة أن المادة استعملت عبارة النظام العام الدولي تماما كما ورد في القانون الفرنسي، وكما ورد أيضا في معاهدة نيويورك، معنى هذا أن التعارض مع قواعد آمرة في الجزائر.

تطبيقا لفكرة النظام العام الوطني لا يعتبر في مجال التحكيم الدولي مبررا كافيا لرفض الاعتراف والتنفيذ، وإنما القاضي الجزائري ملزم بمراقبة ما إذا كان الحكم لا يتعارض مع المفهوم المقرر والسائد في الجزائر حول النظام العام الدولي[3].

فالنظام العام الدولي هو المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي، فرشوة المحكمين هي من النظام العام الدولي وشراء ضمير الشاهد ليعطي شهادة زور، تتعلق بالنظام العام الدولي وبيع المخدرات من النظام العام الدولي، فما يتطلبه النظام العام الداخلي لكل بلد ولكل مجتمع هو نسبي، ويختلف من بلد إلى آخر، أما النظام العام

(1)– بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 62.

(2)- N.TERKI, OP, Cit, P127.

(3)– بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 63.

الدولي فهو مشترك بين كل دول العالم، فالنظام العام الدولي نظرته شاملة وأحكامه هامة تشمل العالم بأسره، فالبغاء وتجارة المخدرات وتجارة الرقيق والرشوة واستغلال النفوذ والعقد الذي ظاهره عمولة وباطنه رشوة واستغلال نفوذ، والغش في التحكيم بتقديم مستندات مزورة للمحكمين تعتبر مخالفة للنظام العام الدولي[1].

هذا ما تطلبه القانون الجزائري لتنفيذ حكم التحكيم الدولي والاعتراف به على أن توافر هذان الشرطان يتطلب اتباع إجراءات معينة حددتها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

المطلب الثالث

إجراءات الاعتراف والتنفيذ

وضعت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك الشروط الواجب إتباعها على من يريد أن تعترف الدولة بقرارات التحكيم الأجنبية و تنفذها ، فنصت المادة على أن يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف و التنفيذ وقت تقديم الطلب بتقديم ما يلي :

– القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.

– الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

أما الفقرة الثانية فنصت على حالة ما إذا كان هناك اختلاف في اللغة بين الدولة التي أصدرت قرار التحكيم و الدولة المراد تنفيذ هذا القرار في أراضيها ، فيجب أن يترجم الحكم باللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه بالقرار و يجب أن تكون الترجمة معتمدة من طرف من موظف رسمي أو مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي.

و يلاحظ أن هذه الاتفاقية قد يسرت الإجراءات الخاصة بطلب الاعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم في الدول المنظمة إليها، و لم تحدد اتفاقية نيويورك الإجراءات الواجبة الإتباع للاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي أو تنفيذه، فقد نصت المادة 03 الفقرة 01 من هذه الاتفاقية

(1)– عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص 360.

على أن : "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم و تأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ...".

و تركت هذه المسألة لقانون الدولة التي يجرى الاعتراف بالحكم و تنفيذه على إقليمها، تطبيقا لقاعدة خضوع الإجراءات لقانون القاضي ، و لذلك فان حكم التحكيم يتم تنفيذه وفقا للإجراءات المقررة في القانون الجزائري متى طلب تنفيذه في الجزائر.

و إعمالا بمقتضيات المادة 458 مكرر 19 من قانون الإجراءات المدنية القديم يتم طلب الاعتراف أو التنفيذ عن طريق عريضة مرفقة بأصل الحكم واتفاقية التحكيم أو نسخ منهما مستوفية شروط الصحة مقدمة من قبل أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل وذلك أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فقد بقى نفس الإجراء مع اختلاف على مستوى الأشخاص القائمين بهذا الإجراء، فبخلاف القانون القديم الذي يتكلم عن أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتسجيل نجد في ظل القانون الجديد المادة 1053 لم تتكلم إلا على الطرف المعني بالتسجيل دون المحكم[1].

وأوكلت المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات المتبعة لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي إلى تطبيق نصوص المواد 1035 و 1038 وهي المواد المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي.

فيمكن لمن يرغب في طلب الأمر بالتنفيذ أن يتبع الإجراءات التالية:

1 – يودع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة المختصة من طرف الذي يهمه التعجيل (المادة 1035).

2 – يراقب القاضي مدى احترام الإجراءات أثناء التحكيم ثم يبسط رقابته بشأن مدى توفر الشرطين الواردين في المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي[2].

3 – يأمر القاضي إما بتنفيذ أحكام التحكيم أو يرفض التنفيذ، في الحالة الأخيرة يجوز للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمس عشرة يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي (المادة 1035).

---

(1)– بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 64.

(2)– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 79.

4 – يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف (المادة 1036).

أما بالنسبة للنفاذ المعجل حسب المادة 1037 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فليس هناك ما يمنع من أن يكون التحكيم مشمولا بالنفاذ المعجل، فتطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المواد 323 إلى 326[1].

أما عن المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت على أنه لا يكون لحكم التحكيم حجية مطلقة بل يحتج به على أطرافه فقط دون أن تتعداهم اتجاه غيرهم[2].

أما عن الجهة القضائية المختصة فيرتبط تحديدها بالنظر إلى طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الاعتراف بها حسب المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إلى مكان انعقاد التحكيم.

فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر فإن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة التي صدر قرار التحكيم في دائرة اختصاصها.

أما إذا كان مقر التحكيم موجود خارج الجزائر فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص[3].

غير أن الأمر الذي يقبل أو يرفض الاعتراف أو التنفيذ يكون قابلا للطعن.

المطلب الرابع

طرق الطعن في الحكم الصادر بالتنفيذ أو الاعتراف أو برفضه

أخذ القانون الجزائري –على غرار القوانين الدولية– أحكاما خاصة للطعن في قرارات أحكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر، حيث يمكن اللجوء إلى عدة طرق للطعن، فيجوز الطعن بالاستئناف أو بالبطلان، كما يجوز الطعن بالنقض.

(1)– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 80.

(2)– المادة 458 مكرر 21 من قانون الإجراءات المدنية القديم.

(3)– المادة 458 مكرر 17 فقرة 2 قانون الإجراءات المدنية القديم.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف [1] أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة[2].

أما إذا صدر أمر يقول بتنفيذ حكم التحكيم الدولي والاعتراف به فلا يجوز استئناف الحكم، وقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ في (المادة 1056) وهي كالتالي:

1 –إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2 –إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3 –إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4 –إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5 –إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6 –إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

الفرع الثاني: الطعن بالبطلان

يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات في الحالات المنصوص عليها في (المادة 1056)[3].

فيرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ [4] ويترتب على بطلان القرار التحكيمي أثران، الأثر الأول هو إبطال القرار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل

(1)– المادة 1065 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. المادة 458 مكرر 22 قانون الإجراءات المدنية القديم.

(2)– المادة 1057 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. المادة 458 مكرر 24 قانون الإجراءات المدنية القديم.

(3)– المادة 1058 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. المادة 458 مكرر 25 قانون الإجراءات المدنية القديم.

(4)– المادة 1059 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. المادة 458 مكرر 26 قانون الإجراءات المدنية القديم.

إجراءات التحكيم، أما الأثر الثاني فهو عدم إمكانية تنفيذ القرار موضوع الطعن بالبطلان عملا (بالمادة 1058) والمادة 5 من اتفاقية نيويورك 1958[1].

الفرع الثالث: الطعن بالنقض

تكون قرارات الاستئناف والطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2].

غير أنه لا توجد في إطار التحكيم التجاري الدولي نصوص تتعلق بحالة الطعن بالنقض ضد الأمر أو القرار القاضي بالاعتراف والتنفيذ أو رفضه، بل كل ما يوجد هو نص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يقضي بأن تكون القرارات الصادرة عن المواد 1055 وهي المادة الخاصة بالاستئناف في حالة الرفض، والمادة 1056 وهي تخص الاستئناف في حالة الاعتراف أو التنفيذ والمادة 1058 والخاصة بالطعن بالبطلان، قابلة للطعن بالنقض، وهذا يعني أنه يمكن أن يكون القرار الذي قضى إما برفض أو قبول الاعتراف أو التنفيذ عرضة للطعن بالنقض، وهو ما يعني كذلك وأمام عموم النص، الرجوع إلى القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الطعن بالنقض، وهي القواعد المنصوص عليها في المواد 349 إلى 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وحيث يتبين من خلال هذا النوع من الطعن أنه لا يبنى إلا على وجه واحد أو أكثر من أوجه الطعن التي حددتها المادة 358[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. وحددتها بثمانية عشرة وجه، وبعدما كانت ستة أوجه في القانون القديم[4].

المطلب الخامس

آثار أحكام التحكيم الأجنبية

(1)– بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08– 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة ثانية مزيدة، 2009 ، ص 561.

(2)– عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 67.

(3)– بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 78.

(4)– المادة 233 قانون الإجراءات المدنية القديم.

تتمثل هذه الآثار في أن القرار التحكيمي عندما يفصل في المنازعة فإنه ينهي مهمة محكمة التحكيم، وبذلك يكتسي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أن المسألة التي فصل فيها لا يمكنها أن تطرح من جديد أمام القاضي أو أمام المحكم، وينجر عن ذلك أنه لا يسمح بطرح المسألة من جديد أمام المحاكم الجزائرية.

وأقرت المادة 1031[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.

وبما أن المشرع الجزائري قد ميز بين القرارات التحكيمية الصادرة في الجزائر والقرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي، فإن القرارات الصادرة في الجزائر هي التي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه، أما عن القرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكيم الدولي فلا تكتسي حجية الشيء المقضي فيه إلا بعد الاعتراف بها والأمر بتنفيذها[2].

و قد انتهج المشرع الجزائري منهج المشرع الفرنسي في تفرقته بين التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي ، إلا أنه بصدد حجية التحكيم أحال في النصوص المنظمة للتحكيم الدولي إلى نص المادة 1476 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي و الواردة في الأبواب المخصصة للتحكيم الداخلي. و هذه المادة تضفي الحجية على حكم التحكيم منذ صدوره [3]، فتنص على أن :"تكون لحكم التحكيم منذ صدوره حجية الشيء المقضي في ما يتعلق بالخلاف الذي يحسمه ".

فللقانون الفرنسي يتسم بالليبرالية المطلقة " libéralisme absolu" في التعامل مع أحكام التحكيم الدولي فتنبسط الحجية على هذه الأحكام أيا كان القانون المطبق و أيا كان المكان الذي صدر فيه الحكم[4].

أما عن القواعد المعالجة لحجية حكم التحكيم في ظل القانون المصري لا تفرق بين حكم تحكيم داخلي أو دولي ، طالما أن القانون المصري هو الذي يسري ، فنصت المادة 55 من قانون التحكيم على أن أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون تحوز حجية الأمر المقضي و تكون واجبة النفاذ[5].

---

(1)- المادة 458 مكرر 16، من القانون القديم.

(2)- عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 62.

(3)-Jean. ROBERT, OP, CIT, p.170.

(4)- Jean. ROBERT, OP, CIT, p.282.

(5)- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 255.

و قد قضت محكمة النقض المصرية [1] بأن : "أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها و تبقى هذه الحجية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– طالما بقى الحكم قائما– و من ثم لا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد".

(1)– قرار محكمة النقض المصرية، رقم 887، بتاريخ 1991/01/14.

– أشار إليه سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 227.

الخـاتمة

الخـــاتمة

في ختام دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، يتبين بأن هذا الموضوع يعد من أهم مباحث القانون الدولي الخاص قاطبة، فدراسة أحكام القانون الدولي الخاص، سواء المتعلقة بنظرية تنازع القوانين أو قواعد الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، سوف تغدو عديمة القيمة مجردة من كل أهمية إذ تمخض الأمر في نهاية المطاف عن صدور حكم في دولة أجنبية مجرد القيمة في الجزائر، أو عن صدور حكم في الجزائر مجرد من كل قيمة في الخارج، فهذه المسألة تحتل مكانة مرموقة في مجال العلاقات الدولية الخاصة، ويعتبر من الموضوعات بالغة الأهمية في القانون الدولي الخاص المقارن والجزائري.

إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية كما يبدوا أوسع مما تطرقنا إليه في بحثنا وأكثر تشعبا، الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة به والإلمام من كل الجوانب تبدوا صعبة المنال إلى حد ما وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة عرض الموضوع عرضا شاملا ووافيا من خلال الإجابة عن التساؤلات المطروحة، فأوضحنا معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية والمعايير التي تتحدد بمقتضاها الصفة الأجنبية، وموضوعات هذه الأحكام القابلة للتنفيذ، وبينا الأنظمة السائدة في تنفيذه، فبين دول ترفض تنفيذ الأحكام الأجنبية في إقليمها وتشترط رفع دعوى جديدة، وأخرى تقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية ولكن تعطي الحق لقضائها في مراجعة ومراقبة هذه الأحكام، ورأينا أن المشرع الجزائري انتهج نظام الرقابة.

كما أوضحنا الشروط الموضوعية و الشروط الشكلية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، كما رأينا أن الأحكام الأجنبية ترتب آثارا قانونية مختلفة، فهي تنتج آثار متى صدر الأمر بالتنفيذ، كما أن لها آثار بحد ذاتها وبصورة مستقلة عن إعلان الصيغة التنفيذية.

كما أوضحنا السندات الرسمية الأجنبية و أحكام التحكيم الأجنبية من خلال تبيننا لمفهومهما وشروط وإجراءات تنفيذهما وكذلك آثارهما القانونية.

واتضح لنا أن الأحكام الأجنبية والسندات الرسمية وأحكام التحكيم الأجنبية كسندات تنفيذية تختلف شروط وإجراءات تنفيذها والآثار المترتبة عن تنفيذهما، وأن لكل سند طبيعة خاصة.

كما خلصنا من خلال دراستنا هذه إلى أن المشرع الجزائري يمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية والعقود الرسمية فوق إقليم الجمهورية الجزائرية بصورة آلية ومباشرة ما لم يتحصل طالب التنفيذ الحائز للحكم أو سند أجنبي على أمر من الجهات القضائية الجزائرية المختصة بإذن له بالتنفيذ من اجل استعادة حقوقه، كذلك الأمر بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية، لا يتم الاعتراف بها في الجزائر أو تنفيذها إلا بعد إدخال هذا الحكم في النظام القانوني الجزائري وذلك من خلال إعطائه الصيغة التنفيذية، ورأينا أن الأمر لا يتم إلا إذا توافرت شروط وإجراءات متبعة في هذا المجال وقد بيناها، ورأينا أن مسألة تقديم الطعون ضد ما يصدر من أحكام تسري أيضا بخصوص الأحكام الفاصلة في مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها.

كما رأينا أن المشرع الجزائري نظم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المواد 605- 608 القواعد القانونية العامة المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام والعقود الأجنبية، واستحدث إجراءات أكثر مرونة تسهل على القاضي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد. تماشيا مع آخر التطورات التي وصلت إليها التشريعات المقارنة، فلقد ساير التطور، إذ لم يقتصر على الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وإنما امتد ليشمل أيضا الأعمال الوَلائية، وذلك بوضع الشروط الشكلية والموضوعية التي تسمح للقاضي بإجراء الرقابة على قابلية هذه السندات للتنفيذ في الجزائر.

وخلافا لما كان مقررا في القانون القديم –حيث كانت هناك مادة واحدة تحكم تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية الأجنبية– فإن القانون الجديد قد فصل بينهما وحدد لكل منهما شروطا لقابلية تنفيذهما تختلف عن بعضها باستثناء الشرط المتعلق بعدم تضمنهما ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

كما أحدث نص جديد يبين فيه إجراءات الحصول على الصيغة التنفيذية والجهة القضائية المختصة وقد أوكل الاختصاص الإقليمي إلى محكمة مقر المجلس القضائي الذي يوجد في دائرة اختصاصها، موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ.

كما أن المشرع الجزائري كان منطقيا مع نفسه عندما نص على أن العمل بقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية بين الجزائر وغيرها من الدول، هذا الاعتراف بأولوية المعاهدة والاتفاقيات على القانون الداخلي والذي يتبنى المشرع الجزائري فيه اتجاها بالإفصاح عن قناعته بالأبعاد الدولية لمثل هذه العلاقات القانونية، يتوافق مع الأوضاع العالمية للتجارة الدولية.

أما عن أحكام التحكيم فقد رأينا أن المشرع الجزائري لم يورد عليها تعديل جوهري، فأحكام التحكيم الجزائري، لا يمكن إنكار أنه قانون متطور يجاري أحدث التشريعات في شأن التحكيم، ولقد أخذ المشرع الجزائري بآخر التطورات التي وصلت إليها التشريعات الوطنية ولاسيما الفرنسية والسويسرية، ولقد وفق المشرع الجزائري بتنظيم أحكام خاصة تنظم كيفية تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية والاعتراف بها أسوة بالدول الأخرى.

ومما لا شك فيه أن التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات المدنية بتنظيمه للقواعد العامة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية تعتبر من التعديلات البالغة الأهمية، فالمشرع الجزائري بذلك يكون قد وضع قانون متكامل إلى حد ما.

أما عن النقص والقصور الذي تخلل القواعد المنظمة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية هو أنه يستوجب إثراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمواد قانونية تبين مفهوم الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ.

كما كان على المشرع الجزائري أن يبين الوثائق والمستندات الواجب تقديمها للقاضي عند فحص الحكم أو السند الأجنبي.

كما يجب أن تكون إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية سهلة و ميسورة و إزالة كافة العراقيل و الصعوبات أمام تنفيذ هذه الأحكام للفوائد الجمة التي تعود إلى المجتمع الدولي.

كما أقترح إدراج شرط احترام حقوق الدفاع ضمن شروط الأمر بالتنفيذ التي نصت عليها المادة 605 لما لهذا الشرط من أهمية، وهذا الشرط ضمن أغلبية الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر.

في الأخير، بعد المكانة والأهمية التي لقيها هذا الموضوع من تنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للقواعد العامة المنظمة لهذه المسألة بنوع من التفصيل على غرار معظم التشريعات الأجنبية، بقي على الباحثين والمختصين أن يولوا هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه .

قائمة
المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

2. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة العاشرة، 1991.

3. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1988.

4. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.

5. أحمد مليجي، إشكالات التنفيذ، النسر الذهبي للطباعة، مصر، بدون سنة طبع.

6. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة (التنفيذ)، الجزء الأول، – قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، النفاذ المعجل، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ– المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004–2005.

7. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين، الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2001.

8. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، دار هومة، الجزائر، بدون سنة طبع.

9. أنور طلبة، إشكالات تنفيذ ومنازعات الحجر، المكتب الجامعي الحديث، مصر، بدون سنة طبع.

10. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة ثانية مزيدة، 2009.

11. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، منشورات بغدادي ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.

12. بيار ماير، فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمود مقلد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، طبعة أولى، 2008.

13. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

14. حسن الهداوي باشتراك غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص ، القسم الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، بدون سنة طبع.

15. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، – تنازع القوانين – المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني – دراسة مقارنة – ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

16. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967.

17. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

18. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005.

19. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

20. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد –بنصه، وشرحه والتعليق عليه، وتطبيقه وما إليه–، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

21. سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

22. السعيد محمد الإزمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

23. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، مصر، 2002.

24. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام والأوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

25. صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

26. صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري، في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

27. طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.

28. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

29. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم – التحكيم الدولي، الجزء الثاني دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

30. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – ترجمة المحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

31. عبد العزيز خليل ابراهيم بدوي، الوجيز في قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1974.

32. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

33. عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص الأردني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

34. عبده جميل غضوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

35. العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010.

36. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثامنة، 1977.

37. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1983.

38. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، 2009.

39. عكاشة محمد عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.

40. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

41. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.

42. عمارة بلغيت، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة الجزائر، بدون سنة طبع.

43. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، مركز الأجانب، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997.

44. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول في – تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2001.

45. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

46. فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

47. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1994.

48. قادري عبد العزيز، الاستمارات الدولية – التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستمارات، دار هومة، الجزائر، بدون سنة طبع.

49. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

50. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

51. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

52. محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الاسكندرية، 2006.

53. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007.

54. مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

55. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

56. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، بدون دار طبع، 2005.

57. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

58. موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ترجمة فائق أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.

59. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

60. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

61. هشام خالد، ماهية الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

62. هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

63. ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004.

ثانيا: المقالات و الأبحاث

1. إبراهيم أحمد إبراهيم، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1981.

2. أحمد ضاغن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 22، العدد الأول، مارس 1998.

3. بلمامي عمر، أثر تنفيذ الأحكام الأجنبية على أعمال الدفع بالنظام العام في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة باتنة، الجزائر، عدد 02، 2004.

4. بن عصمان جمال ، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دراسات قانونية ، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 08، أوت 2010.

5. عبد العزيز سعد ، إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، العدد السادس، 2008.

6. قويدري محمد، تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، 2011.

ثالثا: المجلات و الدوريات

1. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، السنة 1989.
2. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، السنة 1990.
3. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04، السنة 1990.
4. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، السنة 1991.
5. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، السنة 1992.
6. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، السنة 1993.
7. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، السنة 1994.
8. المجلة القضائية، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، السنة 2002.
9. مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، السنة 2006.
10. مجلة المحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، السنة 2011.

رابعا: الرسائل العلمية

1. بكاري نور الدين، تنفيذ المقرر القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.
2. عمارة بلغيت، تنفيذ الأحكام الأجنبية، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة عنابة، ديسمبر 1989.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الجزائرية الفرنسية ، المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ، الموقع عليها يوم 1964/08/27، الجريدة الرسمية، رقم 68، لسنة 1965.

2. الاتفاقية الجزائرية المغربية حول التعاون القضائي، الموقع عليها في 1963/03/15، المصادق علبها بالأمر رقم 69/68، المؤرخ في 1969/09/02، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه بإقرار يوم 1969/01/15، الجريدة الرسمية ، رقم 77، لسنة 1969.

3. الاتفاقية الجزائرية التونسية حول التعاون القضائي ، الموقع عليها يوم 1963/07/26، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 450/63، المؤرخ في 1963/11/14، الجريدة الرسمية، رقم 87، لسنة 1963.

4. اتفاقية الرياض الموحدة لطرق التنفيذ بين الدول العربية، المرسوم الرئاسي رقم 47/01، المؤرخ في 2001/02/11، ينص على التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في 1983/04/06.

5. الاتفاقية الجزائرية السورية حول التعاون القضائي، المبرمة في 1981/04/27، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 130/83، المؤرخ في 1983/02/19، الجريدة الرسمية، رقم 08، سنة 1983.

6. الاتفاقية الجزائرية الألمانية ، الموقع عليها يوم 1972/12/02، المصادق عليها بالأمر رقم 57/73، المؤرخ في 1973/11/21، الجريدة الرسمية، رقم101، لسنة1973.

7. اتفاقية نيويورك، المرسوم رقم 233/88، المؤرخ في 1988/11/05، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في نيويورك ، بتاريخ 1958/07/10، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها (بتحفظ) ، الجريدة الرسمية، رقم 48، لسنة 1988.

8. الاتفاقية الجزائرية المصرية ، الموقع عليها يوم 1964/02/29، المصادق عليها بالأمر 195/65، المؤرخ في 1965/07/29، الجريدة الرسمية، رقم76، لسنة 1966.

سادسا: القوانين و الأوامر و المراسيم

1. قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.
2. قانون رقم 02/06، المؤرخ في 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2006.
3. قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري، لسنة 1968.
4. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي، رقم 30، لسنة 1928.
5. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، الصادر في سنة 1953.
6. قانون رقم 08، لسنة 1952، الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني.
7. قانون أصول المحاكمات السوري، الصادر في سنة 1953.
8. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، الصادر سنة 1960.
9. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني، لسنة 1983.
10. الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، لسنة 1975.
11. الأمر رقم 154/66، بتاريخ 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1966.
12. الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 1976/10/23، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98، المؤرخ في 1998/06/25، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 1977، و الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1998.
13. مرسوم تشريعي 09/93، المؤرخ في 1993/04/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 27، لسنة 1993.

المراجع باللغة الفرنسية

1. ALLIOUCH-KARBOUA-MEZIANI NAIMA, l'arbitrage commercial international en Algérie, la loi n°08-09 portant code de procédure civile et administrative, O.P.U, Alger, 2010.

2. Batiffol (H), et la garde (P) : droit international privé, 7ème édition, L.G.D.J, Paris, 1981.

3. Issad MOHANED : droit prive international, les règles matérielles, 2ème édition, O.P.U, T2, 1984.

4. Jean. ROBERT, L'arbitrage- droit interne- droit international prive,6ème édition, PARIS,1993.

5. N. TERKI, l'arbitrage international en Algérie, O.P.U, 1999.

6. Youn LOUSSOUARN et Pierre BOUREL, droit international privé, 4ème édition, 1993.

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....	01
الباب الأول: القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية	11
الفصل الأول: ماهية الحكم الأجنبي والأنظمة السائدة في تنفيذه	12
المبحث الأول: ماهية الحكم الأجنبي.....	12
المطلب الأول: معنى الحكم في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية	13
المطلب الثاني: تمتع الحكم بالصفة الأجنبية.....	18
المطلب الثالث: تعلق الحكم الأجنبي بمسألة من مسائل القانون الخاص	21
المبحث الثاني: الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية	24
المطلب الأول: نظام الدعوى الجديدة.....	25
المطلب الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ.....	25
الفرع الأول: نظام المراجعة.....	27
الفرع الثاني: نظام المراقبة.....	30
الفرع الثالث: النظام السائد في الجزائر.....	32
الفصل الثاني: الشروط اللازمة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.....	36
المبحث الأول: شروط الأمر بالتنفيذ.....	37
المطلب الأول: اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم	38
المطلب الثاني: حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه.....	42
المطلب الثالث: كون الحكم لا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار جزائري سابق	44
المطلب الرابع: كون الحكم الأجنبي لا يتضمن ما يحالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.....	45
المبحث الثاني: إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ.....	50
المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ.....	50
الفرع الأول: موضوع دعوى الأمر بالتنفيذ.....	50
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الأمر بالتنفيذ.....	51
الفرع الثالث: الحكم في دعوى الأمر بالتنفيذ.....	55
المطلب الثاني: ضمانات التنفيذ.....	57
الباب الثاني: أثار الأحكام الأجنبية والسندات التنفيذية الأجنبية الأخرى	60
الفصل الأول: آثار الأحكام الأجنبية.....	61

المبحث الأول: آثار الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ.....	62
المطلب الأول: قـــوة التنفيـــذ.....	62
المطلب الثاني: حجيـــة الأمـــر المقضـــي بـــه.....	64
المبحث الثاني: آثار الأحكام الأجنبية المجردة من الأمر بالتنفيذ	66
المطلب الأول: حجية الحكم في حسم النزاع.....	66
المطلب الثاني: حجيـــة الحكـــم الأجنبي في الإثبـــات.....	71
المطلـــب الثـالـث: الحكـم الأجنبي وحجتـــه كـواقعـــة.....	72
الفصـــل الثـــاني: أثـار السنـــدات التنفيذيـــة الأجنبية الأخـرى	75
المبحث الأول: السندات الرسمية الأجنبية.....	76
المطلـــب الأول: السندات الرسمية الأجنبية وشروط تنفيذها	77
الفـــرع الأول: المقصود بالسندات الرسمية الأجنبية.....	77
الفرع الثاني: شروط تنفيذ السندات الرسمية الأجنبية.....	80
الفرع الثالث: المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ وإجراءاته	82
المطلب الثاني: آثار السندات الرسمية الأجنبية.....	84
المبحث الثاني: أحكام التحكيم الأجنبية.....	85
المطلب الأول: المقصود بأحكام التحكيم الأجنبية.....	86
المطلب الثاني: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.....	90
الفرع الأول: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك	91
الفرع الثاني: شروط الاعتراف والتنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.....	97
المطلب الثالث: إجراءات الاعتراف والتنفيذ.....	101
المطلب الرابع: طرق الطعن في الحكم الصادر بالتنفيذ أو الاعتراف أو برفضه	104
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.....	104
الفرع الثاني: الطعن بالبطلان.....	105
الفرع الثالث: الطعن بالنقض.....	105
المطلب الخامس: آثار أحكام التحكيم الأجنبية.....	106
الخـــاتمة.....	109
قائمة المراجع.....	116
الفهرس.....	124